



الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة

المحتويات

صفحة	موجز تنفيذي	٣
٤	أولاً - مقدمة	٤
٤	ثانياً - لمحة عامة عن حالة المشروع الموحد وتكلفته	٤
٤	ألف - حالة المشروع الموحد وتكلفته	٤
٤	١ - حالة المشروع	٤
٤	(أ) الخطوط الزمنية	٤
٥	(ب) الميزانية	٥
٥	(ج) استعراض المراجع الخارجي لحسابات المشروع	٥
٦	(د) تجاوز سقف تكاليف الميزانية المأذون بها بمبلغ ٢٠٤ مليون يورو	٦
٧	(هـ) تسوية التكاليف المالية العالقة	٧
٨	(و) مجموع تكاليف المشروع	٨
٨	باء - التمويل	٨
٨	١ - تمويل تجاوز سقف التكاليف الإضافية	٨
٩	٢ - قرض الدولة المضيفة	٩
٩	ثالثاً - هيكلية المباني الدائمة	٩
٩	ألف - الفوائد المتعلقة بالملكية	٩
٩	باء - الهيكلية المتعلقة بالحوكمة	٩
١٠	جيم - التكلفة الإجمالية للملكية	١٠
١١	رابعاً - مسائل أخرى	١١
١١	خامساً - تقديم التقارير المالية	١١
١١	ألف - نفقات المشروع	١١
١١	١ - مخصصات ميزانتي التشييد والانتقال	١١
١٢	٢ - الإنفاق من ميزانتي التشييد والانتقال	١٢
١٢	٣ - النفقات من الميزانية السنوية للمحكمة	١٢
١٢	٤ - التكاليف الإجمالية المسقطة للمشروع: ميزانية التشييد والانتقال، زائداً ميزانية المحكمة (المباني الدائمة)	١٢
١٣	٥ - توقعات التدفقات النقدية	١٣
١٣	٦ - الصندوق الاستئماني	١٣
١٣	باء - المدفوعات المسددة دفعة واحدة	١٣
١٤	المرفق الأول - ملخص للاستعراض المالي الإجمالي لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١٤
١٥	المرفق الثاني - النفقات والميزانية المتوقعة مستقبلاً للبرنامج الرئيسي السابع - ١ (مكتب مدير المشروع) حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)	١٥
١٥	المرفق الثالث - مجموع التكلفة المتوقعة لمشروع المباني الدائمة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو) - نفقات مشروع المباني الدائمة وتكاليفه المقبلة	١٥
١٦	المرفق الرابع - التدفقات النقدية المتوقعة لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١٦
١٨	المرفق الخامس - حالة المبالغ المسددة دفعة واحدة لغاية ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (باليورو)	١٨
١٩	المرفق السادس - مقرر يتعلق بمشروع اتفاق تسوية مع المقاول العام مؤسسة كورتيس	١٩
٢١	المرفق السابع - قرار يتعلق بالمباني الدائمة	٢١
٢٩	المرفق الثامن - مقترحات مقدمة إلى المكتب بشأن تكاليف الملكية وهيكلية الحوكمة	٢٩
٣١	المرفق التاسع - بيان ألقته فرنسا أمام لجنة المراقبة بشأن مشروع اتفاق التسوية بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣١

موجز تنفيذي

أحيطت اللجنة علماً بأن مجموع التكاليف التقديرية للمشروع يبلغ ٢١٣,٣ مليون يورو. ورقم التكلفة هذا قوامه مقدار أقصاه ٢٠٥,٧٥ مليون يورو لمشروع التشييد والانتقال ورقم تقديري هو ٧,٥ مليون يورو مصدره الميزانية السنوية العادية للمحكمة.

وتبلغ المدفوعات المسددة دفعة واحدة والمتأتية من ٦٢ دولة طرفاً مقدار ٣٢٠٣ ٥٨٦ ٩٤ مليون يورو تمثل المدفوعات الزائدة فيها ما قدره ١٨٤٩ ٠١٥ يورو.

كما أحاطت اللجنة علماً بأن الفوائد المتراكمة على مر السنوات الموظفة على أموال مشروع المباني الدائمة، وهي بالأساس ناتجة عن الفوائد المتراكمة المتأتية من المدفوعات المسددة دفعة واحدة، تبلغ مقدار [٥٥٣ ٣٢٦] يورو واللجنة تقدم توصية بهذا الخصوص.

وأثناء اجتماع اللجنة المعقود في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أبلغ مدير المشروع اللجنة أن المقاول العام يفكر في العرض على القضاء جملة من الأحداث الموجبة للتعويض المرفوضة، وربما على التحكيم. وفي جلستها المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أبلغ مدير المشروع اللجنة بأن مقترح كورتيس سيوفر التسوية لكافة الأحداث السابقة الموجبة للتعويض المرفوضة - بما في ذلك الدعوى المتعلقة بمبلغ ١,٥ مليون يورو (العالقة منذ عام ٢٠١٤) ذات الصلة بالتصنيف الأمني - وهي أحداث بلغت قيمتها ٧٠٠ ٠٠٠ يورو. كما طالبت مؤسسة كورتيس مبلغاً إضافياً قدره ٣٠٠ ٠٠٠ يورو فيما يتعلق بمسائل إضافية، ولم تكن مستعدة للقبول بغرامة التأخير البالغة ٦٠٠ ٠٠٠ يورو. ونتيجة لذلك، فإنه بحلول ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ تجاوزت الزيادة في الكلفة غلاف الميزانية البالغ ٢٠٤ مليون يورو والوارد في سيناريو أفضل الحالات وسيناريو أسوأها. المقدر بنحو ١,٥ مليون يورو و١,٧ مليون يورو على التوالي.

وفي جلستها المعقودة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أبلغ مدير المشروع اللجنة بأنه تم التوصل إلى مشروع اتفاق لتسوية المسائل المالية العالقة والتي تخص المقاول العام، مما يجعل التكلفة الإجمالية للمشروع تصل إلى ٢٠٥,٧٥ مليون يورو. على هذا النحو تجاوز المشروع غلاف الميزانية الذي أذنت به الجمعية والمتمثل في ١,٧٥ مليون يورو. وأبلغ مدير المشروع اللجنة كذلك بأن مبلغاً إضافياً قدره ١,٧٥ مليون يورو سيتوجب دفعه في نهاية عام ٢٠١٦ في أعقاب الدورة الخامسة عشرة للجمعية.

وطلبت اللجنة إلى الجمعية أن تنظر، في دورتها المقبلة، إعادة توزيع الموارد التي لم تُنفق من ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٦ في سبيل تغطية ما زاد من تكلفة على المبلغ ٢٠٤ مليون يورو، الذي أذنت به الجمعية في القرار ICC-ASP/14/Res.5، وذلك ليتسنى الانتهاء من توقيع وتنفيذ مشروع اتفاق التسوية دون اقتضاء الحصول على مساهمات مالية إضافية من ادول الأطراف، رهناً بموافقة الجمعية على التجاوز في الميزانية الراهنة البالغة ٢٠٤ مليون يورو.

وفيما يتعلق بإنشاء هيكل حوكمة جديد يخص المباني الدائمة والتكلفة الجمالية المتعلقة بالملكية، تظل المسألة مطروحة على اللجنة للنظر فيها وستقدم مقترحاتها إلى المكتب.

أولاً - مقدمة

- ١- أنشأت جمعية الدول الأطراف، في دورتها السادسة (٢٠٠٧) لجنة مراقبة (فيما يلي "اللجنة") بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية بغرض قيامها بتوفير المراقبة الاستراتيجية لمشروع المباني الدائمة^(١).
- ٢- ويقدم هذا التقرير وفقاً للقرار ICC-ASP/6/Res.1، المرفق الثاني، الفقرة ١٥ التي تنص على أن تقدم لجنة المراقبة تقارير مرحلية منتظمة إلى لجنة الميزانية والمالية في مواعيد سابقة لجلساتها وأن تقوم بعرض أي مذكرة تنطوي على آثار مالية على الجمعية من أجل مشورتها.
- ٣- ومنذ الدورة الرابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ عقدت لجنة المراقبة إحدى عشرة جلسة في المواعيد التالية: في ٢٥ كانون الثاني/يناير و٢٣ شباط/فبراير، و١٧ آذار/مارس و٢٦ نيسان/أبريل، و١٩ أيار/مايو وفي ٢٣ حزيران/يونيه و٢١ تموز/يوليه و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و١٤ تشرين الأول/أكتوبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. كما حضرت هذه الجلسات الدول التي تتمتع بصفة المراقب.
- ٤- وقامت الجمعية، في دورتها الرابعة عشرة، بشغل خمسة من أصل عشرة مقاعد للجنة المراقبة وكلفت المكتب بشغل المقاعد الشاغرة المتبقية^(٢). ولغاية ١٧ آذار/مارس، عين المكتب ثلاثة من الأعضاء الإضافيين. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ عين المكتب سلوفينيا لملء مقعد شاغر تحتله مجموعة أوروبا الشرقية. وحتى تاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تضم اللجنة تسعة أعضاء ممثلين فيما يلي: ألمانيا، إكوادور، جمهورية كوريا، شيلي، سلوفينيا، فرنسا، النرويج واليابان. وهناك مقعد واحد يعود إلى المجموعة الأفريقية يبقى شاغراً.
- ٥- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، انتخبت اللجنة سعادة السيد لوران بيك (فرنسا) رئيساً للجنة. وبما أن مهمة السفير بيك قد انتهت في شباط/فبراير، عينت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ صاحبة السعادة السيدة سابين فولك (كندا) رئيسة للجنة المراقبة. أما السيدة ديارا دم - لابي (فرنسا) التي قامت بأعباء رئاسة اللجنة طيلة الفترة الفاصلة فقد عينت نائبة للرئيسة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦.
- ٦- وقد استقال مدير المشروع، السيد كينيت جيفونز (المملكة المتحدة)، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على أن يبدأ نفاذ الاستقالة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦. وقامت اللجنة، بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيفة، بتعيين مدير جديد للمشروع هو السيد فيليب دويلينغ (هولندا) الذي تولى مهام منصبه في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦.
- ٧- وقد جرى حفل الافتتاح الرسمي للمباني الدائمة يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦^(٣). وأعربت اللجنة عن تقديرها لبلدية لاهاي لما قدمته من مساهمة قيمة في هذا الحدث الذي سيذكره التاريخ.

ثانياً - لمحة عامة عن حالة المشروع الموحد وتكلفته

ألف - حالة المشروع الموحد وتكلفته

١ - حالة المشروع

(أ) الخطوط الزمنية

- ٨- يشمل مشروع التشييد فترة الضمان التي تستمر لسنة واحدة تالية لتسليم المباني من طرف المقاول إلى المحكمة، وهذا حدث يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. على هذا النحو، ولغاية ١ تشرين

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.1، الفقرة ٥ والمرفق الثاني.

(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.5، الفقرة ٧٣.

(٣) انظر البلاغ الصحفي ICC-CP-20160419-PR1208 بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ هناك مبلغ قدره ٥٠٠ ٧٣٧ يورو (يعرف بـ "المبلغ المحتجز") لن تسدده المحكمة للمقاول إلى أن يتم إصلاح العيوب التي تكتشف أو لغاية انقضاء فترة الضمان.

(ب) الميزانية

- ٩- إن ما أُذِن بتخصيصه من أموال لميزانية المشروع جاء على النحو التالي:
- | | |
|------|---|
| ٢٠١٣ | ١٩٥,٧ مليون يورو، منها ١٨٤,٤ للتشييد و١١,٣ للانتقال ^(٤) |
| ٢٠١٤ | ٢٠٠ مليون يورو (تفويض السلطة إلى اللجنة بزيادة بمقدار ٤,٣ مليون يورو ^(٥)) |
| ٢٠١٥ | ٢٠٦ مليون يورو، مع مصاريف عند نهاية المشروع مبلغها ٢٠٤ مليون يورو (شريطة الحصول على النتائج المتوقعة من آليات التشارك بموجب عقود الأعمال الهندسية الجديدة NEC 3) ^(٦) |

(ج) استعراض المراجع الخارجي لحسابات المشروع

١٠- طبقاً للفقرة ١٠ من القرار ICC-ASP/13/Res.6، أجرى المراجع الخارجي استعراضاً لحسابات المشروع مع تشديده على حالات تجاوز التكاليف للسقف المحدد. وقد تلقت الدول الأطراف التقرير بصيغته الفرنسية الأصلية في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ ثم بصيغته المترجمة إلى الإنكليزية في ٢٩ آذار/مارس.

١١- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قام المكتب بالنظر في تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن حالات تجاوز السقف المحدد أثناء اجتماع كان باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف. وعمد المراجع الخارجي للحسابات إلى تقديم التقرير، وتولى رئيس اللجنة عرض آخر ما استجد من تطورات ومسائل هي قيد نظر اللجنة في هذا الصدد.

١٢- وحين النظر في التقرير، فحصت اللجنة المسائل التالي ذكرها:

(أ) تبادلت اللجنة وجهات النظر بشأن مسألة احتياطي الطوارئ. وقد نبّه مراجعو الحسابات في تقريرهم إلى جانب القصور في توخي الحذر على صعيد الميزانية فيما يخص احتياطي الطوارئ باعتبار هذا القصور نقطة ضعف في المشروع، ملمحين بذلك إلى أنه لو لم يخفص احتياطي الطوارئ في بداية فترة المشروع ولو أن الميزانية زيد فيها للوفاء بتكاليف بعض التغييرات، ما كان ليحدث أي تجاوز للسقف المحدد. ناهيك أن اللجنة أشارت إلى أنه تم في ذلك الوقت تخفيض الاحتياطي بناء على اقتراح صادر عن مكتب مدير المشروع، الذي أكد للجنة أنه في الإمكان إنجاز المش روع في نطاق الميزانية المخصصة.

(ب) وأحاطت اللجنة علماً بما خلص إليه التقرير من أن تجاوز السقف المحدد يعتبر طفيفاً بالنظر إلى حالات التجاوز المألوفة عموماً في مشاريع بناء بهذا الحجم.

(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/12/Res.2، الفقرة ١٥.

(٥) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/13/Res.2، الفقرة ١٧.

(٦) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/13/Res.6، الفقرة ٢.

١٣- كما أحاطت اللجنة علماً بأن التقرير المتعلق بمراجعة الحسابات فيما يخص الإبلاغ المالي والإدارة المالية لمشروع المباني الدائمة عن السنة المالية ٢٠١٥ يرد في الوثيقة ICC-ASP/15/12.

(د) تجاوز سقف تكاليف الميزانية المأذون بها بمبلغ ٢٠٤ مليون يورو

١٤- لاحظت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أن التقرير الشهري المرحلي الذي أعده مكتب مدير المشروع لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الحالة المالية لمشروع التشييد والانتقال مثل أول تقرير مالي يتجاوز فيه أفضل السيناريوهات سقف الـ ٢٠٤ ملايين يورو. وقد أوضح التقرير المرحلي بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ وجود تجاوز تقديري لسقف التكاليف مقداره ٢٧٩ ٧٨٨ يورو في سيناريو أفضل الحالات و ١٩١ ٤٩٨ يورو في سيناريو أسوأ الحالات، باستبعاد المطالبة التي قدمتها مؤسسة كورتيس والمتعلقة بمبلغ إضافي قدره ١,٥ مليون يورو تم الإبلاغ به منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وقابله مكتب مدير المشروع بالرفض، وهو ما أدى إلى حصول تجاوز لسقف الميزانية المعتمدة للمشروع.

١٥- وأثناء الجلسة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ثم الجلسة المعقودة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، استذكرت اللجنة القرار ICC-ASP/13/Res.6 و ICC-ASP/14/Res.5، اللذين حددت فيهما الجمعية ميزانية المشروع الموحد بما قدره ٢٠٦ مليون يورو ومستوى الإنفاق المتوقع بمبلغ ٢٠٤ مليون يورو. واستذكرت اللجنة كذلك بأن ميزانية المشروع الموحد أو مستوى الإنفاق المتوقع لا يمكن الزيادة فيهما إلا عن طريق قرار صريح تتخذه جمعية الدول الأطراف وأنه لذلك فإن القرارات المتعلقة بكلا السقفين التي اتخذت في القرارين ICC-ASP/13/Res.6 و ICC-ASP/14/Res.5 تبقى ملزمة قانوناً. وأي قرار إضافي محتمل يتخذ هو من اختصاص الجمعية. وأوضحت اللجنة أن أية تكاليف زائدة عن مستوى النفقات المتوقعة البالغ ٢٠٤ مليون يورو لا يجوز تمويله عن طريق ميزانية المشروع الموحد. والقرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد أثناء جلستها المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ قد تم إبلاغ المحكمة بها وإبلاغ مكتب مدير المشروع والمكتب والأفرق العاملة التابعة له في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

١٦- بالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة رسالة إلى كبار مسؤولي المحكمة، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦ أشارت فيها إلى قرارات اللجنة في جلستها الأولى والثانية خلصت فيها إلى أنه - تبعاً لذلك - لا يمكن أن تمول أية تكاليف متوقعة زائدة على المستوى المتمثل في ٢٠٤ مليون يورو عن طريق ميزانية المشروع الموحد وأنه لذلك، كما تقدم تسليط الضوء عليه أثناء الجلسة الثانية للجنة، ستكون المحكمة مسؤولة عن استيعاب ما زاد على السقف المحدد بمبلغ ٢٠٤ ملايين يورو من تكاليف الاعتماد على ميزانيتها العادية.

١٧- وأثناء جلستها التي عقدتها اللجنة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أبلغ مدير المشروع اللجنة بأن المقاول العام يفكر في عرض العديد من الأحداث المتعلقة بالتعويض المرفوضة على التقاضي وربما على التحكيم. ولتفادي إجراءات مطولة كهذه التي تكون نتيجتها غير معروفة، طلب إلى اللجنة أن تفوض إلى مكتبه أمر التفاوض مع مؤسسة كورتيس على تسوية، يتوقع أن تتم بالاستناد إلى مبلغ قدره ٧٠٠ ٠٠٠ يورو. وهذا المبلغ يضاف إلى تكلفة المشروع المبينة في التقرير المرحلي والمقدرة بـ ٧٣١ ٧٩٩ ٢٠٤ يورو في أفضل سيناريو وبـ ٤٦١ ٩٦٠ ٢٠٤ يورو في حالة السيناريو الأسوأ (أخذاً بعين الاعتبار الاحتياطي المتمثل في ٨٠٠ ٥٢٤ يورو لمشروع الانتقال في حالة السيناريو الأسوأ والذي لن يصرف). وبين مدير المشروع أن التسوية ستجعل حينئذ التكاليف الإجمالية للمشروع تصل إلى ما مقداره نحو ٢٠٥,٧ ملايين يورو.

١٨- وأشارت اللجنة إلى أن مكتب مدير المشروع ليس بحاجة إلى ولاية لكي يتفاوض مع مؤسسة كورتيس حيث إن التفاوض متضمن فعلاً فيها. بيد أن اللجنة شددت مجدداً على أن لا ولاية له لكي

يأذن بأي مبلغ يتجاوز السقف المحدد بـ ٢٠٤ ملايين يورو، حيث إن قراراً كهذا يندرج في نطاق اختصاص الجمعية.

١٩- وفي جلستها المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أبلغ مدير المشروع اللجنة بأن اقتراح مؤسسة كورتيس يتعلق بتسوية جميع الأحداث الموجبة للتعويض السابقة المرفوضة - بما في ذلك المطالبة البالغة ١,٥ مليون يورو (العالقة منذ عام ٢٠١٤)، ذات الصلة بالتصنيف الأمني بمقدار ٧٠٠٠٠٠ يورو. كما طالبت مؤسسة كورتيس بمبلغ إضافي قدره ٣٠٠٠٠٠٠ يورو ذي صلة بمسائل عالقة أخرى، وهي ليست على استعداد للقبول بغرامة التأخير البالغة ٦٠٠٠٠٠ يورو.

٢٠- وكنيجة لما تقدم، فإن مقدار تجاوز السقف المحدد للميزانية المتمثل في ٢٠٤ مليون يورو، لغاية ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وبمقتضى السيناريوين، أفضل الحالات وأسوأها، قدر بنحو ٠,٥ و ١,٧ مليون يورو على التوالي. وأوضح مدير المشروع أن مقترح كورتيس الداعي إلى تسوية كافة الأحداث الموجبة للتعويض بمقدار ٠,٧ مليون يورو مشمول بالأرقام التي أوردها التقرير المرحلي (٠,٥ مليون يورو في سيناريو أفضل الحالات و ٠,٧ مليون يورو في سيناريو أسوأ الحالات). وبين مدير المشروع أن السيناريوين كليهما ينطويان على نزاع محتمل إضافي بشأن التكاليف مقداره ٩٠٠٠٠٠ يورو (٠٠٠ ٦٠٠ يورو مبلغ غرامة التأخير زائد ٣٠٠٠٠٠ يورو مطالبات أخرى).

٢١- وبناء على طلب اللجنة، وقع عرض التقرير المرحلي في هيكلية جديدة: لغاية ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦ لم يعد التقرير المرحلي يشتمل على سيناريو أفضل الحالات وسيناريو أسوأ الحالات بل على سيناريو "واقعي". وأظهر السيناريو "الواقعي" تجاوزاً لسقف التكاليف مقداره ٨٢٥ ٦٨٩ ١ يورو، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار القضايا المالية العالقة بشأن مبلغ أقصى قدره ٩٠٠٠٠٠ يورو، الذي حل محل المطالبة السابقة القديمة للعهد لكورتيس ومقدارها ١,٥ مليون يورو فيما يتعلق بالتصنيف الأمني.

(هـ) تسوية التكاليف المالية العالقة

٢٢- بالنظر إلى أن الأرقام الجاري التفاوض حولها تتجاوز غلاف الميزانية المأذون به، طلب مدير المشروع من اللجنة إسداءه التوجيه بشأن ماهية العرض المالي القاطع الممكن أن يقدمه إلى المفاوض. وعلى خلفية نقاشات الرئيسة مع ممثلي المحكمة حول المواضيع التي يمكن فيها تخصيص أموال في الميزانية العادية للمحكمة بخصوص تجاوز سقف التكاليف، أكدت الرئاسة على أن بإمكان مدير المشروع أن يواصل التفاوض حول مبلغ لم تأذن به رسمياً الجمعية، حيث إن اللجنة مطمئنة إلى أن في الوسع الظفر بمبالغ إضافية ضمن الميزانية العادية للمحكمة. وأشار أعضاء اللجنة إلى أن اللجنة سبق وأن قررت في كانون الأول/ديسمبر أنه يتعذر عليها أن تأذن بزيادة في ميزانية المشروع الموحد أو في مستوى النفقات المتوقع وقدره ٢٠٤ مليون يورو. وأكد أعضاء اللجنة أيضاً على أنه طالما أن ليس هناك ما يبيّن بوضوح الأرقام النهائية المضبوطة، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بتوفير أي توجيه بخصوص التمويل.

٢٣- وفي جلستها الثالثة والعشرين، المعقودة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أبلغ مدير المشروع اللجنة بأن مشروع اتفاق يرمي إلى تسوية المسائل العالقة تم التوصل إليه مع المفاوض العام، وهو ما يجعل التكلفة الإجمالية للمشروع تصل إلى ٢٠٥,٧٥ مليون يورو. وعلى هذا النحو، يكون المشروع قد تجاوز الغلاف المالي المنصوص عليه في الميزانية والذي أذنت به جمعية الدول الأطراف بما قدره ١,٧٥ مليون يورو. كما أبلغ مدير المشروع اللجنة بأن المبلغ الإضافي المتمثل في ١,٧٥ مليون يورو يجب تسديده في أواخر سنة ٢٠١٦، في أعقاب الدورة الخامسة عشرة للجمعية.

٢٤- واتفقت اللجنة مع مدير المشروع على أن مشروع رسالة التسوية سيوجه فور إعداده إلى أعضاء اللجنة، مقروناً بورقة مصاحبة تتضمن معلومات بشأن أطوار التكاليف يعدها مكتب مدير المشروع.

٢٥- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، نظرت اللجنة في مشروع رسالة التسوية المنطوي على فترة امتناع عن الاعتراض مدتها ثلاثة أيام عمل قبل أن يوقع مسجل المحكمة، ومدير المشروع ومدير شؤون المشروع. وقد اعترضت دول عديدة على إقرار مشروع رسالة التسوية^(٧).

٢٦- واصلت لجنة المراقبة نظرها في المسألة في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وعلى إثر مشاورات غير رسمية فيما بين أعضائها توصلت اللجنة إلى اتفاق في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦. ومنطوق ذلك القرار نصه كالاتي^(٨):

إن اللجنة

تخطط علماً بمشروع اتفاق التسوية وبالمشورة التي أسداها خبراء بهذا الصدد؛

تطلب إلى مدير المشروع أن يقوم بموافاة المقاول العام كتابياً بالتفاهم القائل بأن إبرام وتنفيذ اتفاق التسوية يستلزم موافقة الجمعية، وأنه في غياب هذه الموافقة يمكن أن يطرح اتفاق التسوية جانباً؛

تطلب إلى الجمعية أن تنظر في دورتها المقبلة في إعادة توزيع موارد الجمعية التي لم تُنفذ من ميزانيتها لعام ٢٠١٦ من أجل تغطية التجاوز الحاصل في السقف المذكور آنفاً ومقداره ٢٠٤ مليون يورو، الذي أذنت به الجمعية في القرار ICC-ASP/14/Res.5، وذلك بغية تيسير عملية توقيع وتنفيذ مشروع اتفاق التسوية دون لزوم الحصول على مساهمات مالية إضافية من الدول الأطراف، وذلك رهناً بموافقة الجمعية على مثل هذا التجاوز لسقف الغلاف المالي الحالي وقوامه ٢٠٤ ملايين يورو؛

توصي بأن تمنح الجمعية الأولوية الواجبة لهذه المسألة أثناء دورتها المقبلة.

(و) مجموع تكاليف المشروع

٢٧ إن مشروع الاتفاق المتعلق بتسوية المسائل المالية العالقة مع المقاول العام مؤسسة كورتيس جعل مجموع تكلفة المشروع تصل إلى ٢٠٥,٧٥ مليون يورو. وقد تخطى المشروع على هذا النحو غلاف الميزانية الذي أذنت به الجمعية والبالغ ١,٧٥ مليون يورو^(٩).

باء- التمويل

١- تمويل تجاوز سقف التكاليف الإضافي

٢٨- أبلغ المسجل اللجنة في جلستها المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بأن رؤساء أجهزة المحكمة الثلاثة قد اتفقوا على استيعاب التكاليف الزائدة، استجابة لطلب اللجنة في رسالتها المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦. ولتيسر القيام بذلك، ألزمت المحكمة نفسها بمعدل تنفيذ للميزانية لا يفوق ٩٨,٥ في المائة، بغية الحصول على مبلغ ١,٧٥ مليون يورو يكون متاحاً في الميزانية العادية لعام ٢٠١٦ من أجل تغطية التجاوز في السقف المحدد للتكاليف. بيد أن المسجل أبرز أن النظام المالي والقواعد المالية لا يسمح للمحكمة بأن تقرر استخدام الميزانية لأغراض غير تلك الأغراض التي أذنت بها الجمعية. ومثل هذه القضية يمكن تسويتها إذا ما أذنت الجمعية، في دورتها الخامسة عشرة، للمحكمة في إطار القرار

(٧) انظر البيان الذي أدلت به فرنسا الوارد في المرفق التاسع من هذا التقرير.

(٨) يرد نص القرار كاملاً في المرفق السادس.

(٩) ٠,٧٥ مليون يورو ناتجة عن التفاوض، زائد مليون واحد يورو تم الإبلاغ عنها سابقاً في نطاق سيناريو أسوأ الحالات منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ نتيجة لأحداث إضافية موجبة للتعويض لازمة منذ انتهاء الأعمال.

المتعلق بالميزانية، أن تستخدم الميزانية البرنامجية العادية لتمويل التجاوز الحاصل لسقف التكاليف المحدد. وطلب المسجل بالإضافة إلى ذلك من الدول أن تضع نصب عينها أن الاستعانة بفائض الميزانية في سبيل التصدي لتجاوز سقف تكاليف المباني الدائمة المحدد من شأنه أن يحد من قدرة المحكمة على استيعاب أي إمكانية للجوء إلى صندوق الطوارئ من خلال الميزانية العادية للمحكمة في عام ٢٠٠٦. فإن اضطرت المحكمة إلى استخدام موارد صندوق الطوارئ فإنه يتعين عندئذ على الجمعية أن تنظر في مسألة تحديد موارد صندوق الطوارئ.

٢٩- ورحبت اللجنة باستعداد المحكمة لاستيعاب التجاوز في التكاليف ضمن الميزانية العادية وطلبت إلى المحكمة أن تقوم بصورة منتظمة وشفافة بإبلاغ الدول الأطراف في إطار المفاوضات ذات الصلة بالميزانية أو أية جوانب أخرى تتعلق بتنفيذ الميزانية والانعكاسات على صندوق الطوارئ.

٢- قرض الدولة المضيفة

٣٠- نوهت الجمعية، في دورتها الرابعة عشرة، بفجوة مالية قدرها يصل إلى ٣,٥ مليون يورو حدثت بين التخفيض في القرض بموجب اتفاق القرض والحسم المطبق على الدول الأطراف التي تقوم بالتسديد دفعة واحدة، ارتكازاً على قرارات الجمعية. كما نوهت الجمعية مع التقدير بالعرض الذي تقدمت به الدولة المضيفة والمتعلق بسد الفجوة المالية بما يصل مقداره إلى ٣,٥ مليون يورو، كحل سياسي بالإضافة إلى مساهمة تقدم^(١٠). وحولت الدولة المضيفة مبلغ ٣,٥ مليون يورو إلى المحكمة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١١).

ثالثاً- ملكية المباني الدائمة

ألف- الفوائد المتعلقة بالملكية

٣١- في دورتها الرابعة عشرة، رحبت الجمعية بمقترح اللجنة الداعي إلى أن تعالج المسائل ذات الصلة بوصول الدول الأطراف إلى المباني الدائمة وباستخدام هذه المباني من خلال المشاورات التي تدور بين الأجهزة المختصة للجمعية وبين المحكمة. وأحاطت الجمعية علماً بالإضافة إلى ذلك بواقع أن تقوم الجمعية مستقبلاً بتحديد نقاط الدخول الأنسب لهذه الدول وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بها، أخذاً بعين الاعتبار الولاية المسندة إلى الهيكلية الجديدة المتعلقة بالحوكمة^(١٢).

باء- الهيكلية المتعلقة بالحوكمة

٣٢- في دورتها الرابعة عشرة، وجهت الجمعية دعوة إلى المكتب بأن يواصل المناقشات الدائرة حول هيكلية جديدة تخص المباني الدائمة ويقوم بتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية^(١٣). ونظرت اللجنة في هذه القضية في جلسات متعددة، لاعتقادها بأن تقديم وجهات نظرها إلى المكتب حول هذا الموضوع سيكون عاملاً مساعداً.

(١٠) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.5، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.
 (١١) انظر الفقرة [٦٢] من هذا التقرير.
 (١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٥٠-٥٢.
 (١٣) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.5، الفقرات ٥٦-٥٩.

٣٣- وأقرت اللجنة بأن إرساء هيكلية جديدة للحكومة ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الدروس المستخلصة من تجربة اللجنة. وجرى التشديد في نفس هذا السياق على أنه ينبغي تحقيق الاستخدام الأمثل للمعارف والكفاءات التي يتمتع بها أعضاء اللجنة

٣٤- وعلى حين أصّر البعض على أن هيئة الحكومة المقبلة ينبغي أن تضم دولاً أطرافاً، ذهب البعض الآخر إلى أن الأمر لا يستدعي وجود أي لجنة على الإطلاق، حيث إن قلم المحكمة هو الواجب أن يتولى أمر الإدارة على أن أعضاء اللجنة اتفقوا على ضرورة ممارسة الدول الأطراف الرقابة على أية آثار مالية تترتب على النهوض بإدارة المباني الدائمة، وعلى أن أفضل من ممارستها هو الفريق العامل في لاهاي، أو عند الضرورة لجنة فرعية تابعة له حيث لا حاجة للجنة خاصة أو دائمة.

٣٥- واتفق بعض أعضاء اللجنة على أن من الأهمية الحاسمة بمكان وضع اختصاصات واضحة وشاملة، مع التوزيع الواضح للصلاحيات والمسؤوليات لتفادي بعضاً من التحديات التي واجهتها اللجنة. كما اتفق بعض أعضاء اللجنة على أن صياغة الاختصاصات التي تسند لأي لجنة تنشأ مستقبلاً هي عملية منوطة بالمكتب، إلا أن اللجنة ستقدم توصيات إلى المكتب بشأن عناصر يفترض أن تدرج، من قبيل طبيعة تركيبة اللجنة، ونوع الرقابة التي ستمارس عليها ودور الدولة المضيفة. وتمت الإشارة إلى ضرورة مشاركة المحكمة في صياغة الاختصاصات.

٣٦- وتقدم اللجنة مقترحاتها إلى المكتب (المرفق الثامن).

جيم- التكلفة الإجمالية للملكية

٣٧- طلبت الجمعية إلى اللجنة تفعيل كافة جوانب الاستراتيجية المتعلقة بإجمالي تكلفة الملكية التي يتضمنها تقريرها^(١٤). وشرعت اللجنة في تبادل للآراء حول هذه المسألة، ووضعت في الاعتبار المقرر المتعلق بالتكلفة الإجمالية للملكية الوارد في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/15/Res.5.

٣٨- ونظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسات عديدة. ورأى أعضاء اللجنة في المرفق الثاني ما يوفر بعضاً من الإرشاد المهم. من ناحية أخرى، رئي أن جانباً من المقترحات يتصف بالصلابة في هيكليتها وأثيرت بعض الشكوك فيما يخص عقلانية البعض من الأرقام التي سيقتم. وجرى التأكيد على أن الأرقام بحاجة إلى إعادة تقييم يستند إلى التشغيل اليومي مقترناً بمدخلات قلم المحكمة. وستحتاج الجمعية، في نهاية المطاف، إلى البت فيما إذا كانت ستختار نموذجاً من النماذج المقترحة في المرفق الثاني وإذا كان الأمر كذلك أن تنشئ صندوقاً ثم تحدد الحجم المناسب له. فإذا ما قررت الجمعية إنشاء صندوق كبير الحجم فإن دور اللجنة سيضمحل إدارة هذا الصندوق. وسلط أعضاء اللجنة الضوء على واقع أن مثل هذا الاستثمار الخارق للعادة سيستدعي مراقبة الدول الأطراف له. من ناحية أخرى، إن امتنعت الجمعية عن إنشاء صندوق كهذا، فسيكون دور لجنة الحكومة محدوداً في طابعه بهذا الخصوص. وأقر أعضاء اللجنة بأنهم مازالوا مترددين في التقدم باقتراح إنشاء صندوق كبير الحجم، لأن من المشكوك فيه أن توافق الدول الأطراف على الإسهام فيه بمبالغ كبيرة إضافة إلى ما تسهم به في الميزانية العادية.

٣٩- وترى اللجنة أن قضية التكلفة الإجمالية للملكية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية هيكلية الحكومة. وتبقى المسألة مطروحة على اللجنة للبحث فيها وستقدم توصياتها إلى المكتب.

٤٠- ونظرت اللجنة في الآراء التي أبدتها لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين^(١٥). وفي هذا الصدد، تقدم اللجنة مقترحاتها إلى المكتب (المرفق الثامن).

(١٤) الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة عشرة... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.5، الفقرة ٦٩.

رابعاً- مسائل أخرى

٤١- أحاطت اللجنة علماً بأن الفوائد المتراكمة على مر الأعوام المتأتمية من أموال مشروع المباني الدائمة، وهي بالأساس فوائد تراكمت نتيجة للمدفوعات المسددة دفعة واحدة وقيمها [٥٥٣ ٣٢٦] يورو، كما يبين ذلك التدفق النقدي المتوقع الوارد في المرفق الرابع.

٤٢- وفي هذا الصدد، قبلت اللجنة توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين^(١٦).

٤٣- وأوصت اللجنة بأنه على غرار السنوات الماضية يجب أن تُحسب الأنصبة المقررة للدول الأطراف الجديدة بالاستناد إلى التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة على حين بين وفد من الوفود عن بعض القلق من أن هذه المساهمة قد تثقل كاهل البعض من الدول الأطراف المنضمة وأوصى بوجود اتخاذ قرار على أساس فردي وقت الانضمام. وأعربت وفود أخرى عن القلق من أن أمراً كهذا من شأنه أن يعيد فتح نص متوازن بعناية وعبرت عن تفضيلها بشكل قوي الاحتفاظ بالصيغة الراهنة.

خامساً- تقديم التقارير المالية^(١٧)

ألف- نفقات المشروع

١- مخصصات ميزانتي التشييد والانتقال

٤٤- حددت تكاليف التشييد أصلاً من قبل الجمعية بما قدره ١٩٠ مليون يورو بأسعار عام ٢٠١٤^(١٨) وتم تحديد الوفورات المسقطه المتأتمية من تكاليف التشييد بمقدار ٦,٣ ملايين يورو عام ٢٠١٣ استخدم منها مبلغ ٠,٧ مليون يورو لتغيير التصميم من أجل الزيادة في مرونة استخدام المباني الدائمة. وتحققت، نتيجة لذلك وفورات مقدارها ٥,٦ مليون يورو، وعلى هذا النحو انخفضت ميزانية التشييد إلى ١٨٤,٤ ملايين يورو.

٤٥- ثم إن توحيد مشروع التشييد والانتقال سمح لمكتب مدير المشروع بالتصرف الأفضل في تكاليف الانتقال، بما في ذلك تكاليف معدات المستعمل غير المدججة (وباستبعاد تكاليف موظفي المحكمة)، المحددة بـ ١٩,٨ ملايين يورو^(١٩). مع تمويل جانب بالاعتماد على الوفورات التي تتيحها ميزانية التشييد (٥,٦ مليون يورو)^(٢٠) أما المبلغ المتبقي ومقداره ٥,٧ مليون يورو فهو سيمول من الفوائض التي تحققها المحكمة والمتأتمية من ميزانيات ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤^(٢١) وتم نقل مبلغ ٤,٤٧ مليون يورو يتعلق بفائض من عام ٢٠١٢^(٢٢) إلى المشروع في نيسان/أبريل ٢٠١٤. لكن لم يكن هناك أي فائض بالنسبة للعامين ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

(١٥) ICC-ASP/15/15.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٦.

(١٧) أعد هذا القسم مكتب مدير المشروع.

(١٨) القرار ICC-ASP/6/Res.1، الفقرة ١٠ من الديباجة.

(١٩) القرار ICC-ASP/6/Res.6، الفقرتان ٣ و ٥.

(٢٠) تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة، الملحق ICC-ASP/12/43/Add.1.

(٢١) القرار ICC-ASP/12/Res.2، المرفق الثاني، تعديل على النظام المالي والقواعد المالية - استخدام الفوائض - البند ٧-٤.

(٢٢) القرار ICC-ASP/12/Res.2، الفقرة ٢٠. بما أن أول تنفيذ لتعديل البند ٧-٤ قد تمت الموافقة عليه، وافقت الجمعية كذلك على مبلغ مساو لفائض عام ٢٠١٢ خصص لتمويل مشروع الميزانية CBF/22/15، الفقرة ١٧ والمرفق ٤.

٤٦- وسيتم تمويل ميزانية التشييد وقدرها ١٨٤,٤ مليون يورو وكذلك ميزانية الانتقال وقدرها ١١,٣ مليون يورو بالاعتماد على ميزانية المشروع الموحد وقدرها ١٩٥,٧ مليون يورو. وقد وافقت جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على تمويل إضافي (مقداره ٤,٣ مليون يورو) (٢٣).

٤٧- وفي حزيران/يونيه، أذنت الجمعية بزيادة في غلاف الميزانية الموحدة بمقدار ٦ ملايين يورو، وبذلك بلغ مقدار ميزانية المشروع الموحد ٢٠٦ مليون يورو، منها ١٩٩٣ ٥٢٤ يورو لن تصرف إذا ما أسفرت آلية التشارك للعقد المبرم مع المفاوض العام عن نتيجة كهذه (٢٤).

٤٨- ومجموع المخصصات في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ يتمثل في ٢٠٥ ٧٥٠ ٠٠٠ يورو بأسعار عام ٢٠١٦، رهناً بموافقة جمعية الدول الأطراف على مشروع التسوية التي يتفاوض عليها مكتب مدير المشروع ومؤسسة كورتيس للبناء. ويرد المزيد من التفصيل المتعلق بالمخصصات والنفقات الفعلية لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بالنسبة لمشروع التشييد والانتقال في المرفق الأول من هذا التقرير.

٢- الإنفاق من ميزانتي التشييد والانتقال

٤٩- بلغت النفقات أثناء عام ٢٠١٦ المتصلة بمشروع التشييد والانتقال لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ما قدره ٦٦٧,٢ ٤ ألف يورو.

٥٠- بلغ مجموع نفقات المشروع (من عام ٢٠٠٨ وحتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦) ٣٦٠ ٦٤٨ ٢٠٣ يورو منها ١٩٣ ٠٨٩ ٨٠١ يورو انفقت على مشروع التشييد ومقدار ١٠ ٥٥٨ ٥٥٩ يورو على مشروع الانتقال. وترد في المرفق الأول تفاصيل إضافية.

٣- النفقات من الميزانية السنوية للمحكمة

٥١- بلغت النفقات المتصلة بالبرنامج الرئيسي السابع-١ مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة) عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (معيّراً عنها بالآلاف اليورو) ما قدره ٥ ٥٢٣,٤ يورو مقسمة على النحو التالي: ٨٣,٨ يورو في عام ٢٠٠٨ و ٣١٧,٤ يورو في عام ٢٠٠٩، و ٣٩٥,٤ يورو في عام ٢٠١٠ و ٣٨٦,٤ يورو في عام ٢٠١١ و ٥٨٦,٧ (٢٥) يورو في عام ٢٠١٦ و ٩٩٨,٤ يورو في عام ٢٠١٣ و ٢٣٥,٢ يورو في عام ٢٠١٤ و ١ ٠٦٨,٤ يورو في عام ٢٠١٥ و ١٨١,٧ يورو في عام ٢٠١٦ لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويرد في المرفق الثاني مزيد من التفاصيل.

٥٢- وفي أعقاب قرار اللجنة اعتماد الهيكلية المتعلقة بالحكومة بالاتفاق مع مسجل المحكمة، لم تعد ميزانية البرنامج الفرعي ٣٧٧٠ قائمة في نهاية عام ٢٠١٣ وجرى الدمج الكلي لموظفي وأنشطة البرنامج الفرعي ٣٧٧٠ في البرنامج السابع-١. وبلغت النفقات المتعلقة بهذا البرنامج الفرعي من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣ ما قدره ٢ ٠٢١,٢ مليون يورو.

٥٣- ولن يكون للبرنامج الرئيسي السابع-١ وجود في نهاية عام ٢٠١٦.

٤- التكاليف الإجمالية المسقطة للمشروع" ميزانية التشييد والانتقال، زائداً ميزانية المحكمة (المباني الدائمة)

(٢٣) القرار ICC-ASP/13/Res.2، الفقرة ١٧.

(٢٤) القرار ICC-ASP/13/Res.6، الفقرة ٢.

(٢٥) الزيادة نتيجة لدمج مكتب مدير المشروع ومكتب مشروع المباني الدائمة.

- ٥٤ - أسفر تنقيح الإطار المالي عن توضيح أثر تكاليف المشروع من خلال تحديد التكاليف ذات الصلة بالمشروع الممولة من الميزانية السنوية للمحكمة وتلك الممولة عن طريق ميزانيتي التشييد والانتقال.
- ٥٥ - ويوفر المرفق الثالث تقديراً لكامل التكاليف ذات الصلة بالمشروع عن الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٦، بما في ذلك البرنامج الفرعي السابق ٣٧٧٠. وتبلغ التكاليف الإجمالية التقديرية ٢١٣,٣ مليون يورو. وهذا الرقم قوامه مبلغ أقصاه ٢٠٥,٧٥ مليون يورو بالنسبة لمشروع التشييد والانتقال، ورقم تقديري قدره ٧,٥ مليون يورو من الميزانيات السنوية العادية للمحكمة.
- ٥٦ - والمبلغ المتمثل في ٧,٥ مليون يورو الوارد في الميزانيات السنوية للمحكمة يشمل البرنامج الرئيسي السابع-١ والبرنامج الفرعي السابق ٣٧٧٠.

٥- توقعات التدفقات النقدية

- ٥٧ - يتضمن المرفق الرابع استعراضاً لتوقعات التدفقات النقدية المتوقعة.
- ٥٨ - وقد بلغت الفوائد المتراكمة المتأتبة من قرض الدولة المضيفة ما مقداره ١٨٥ ٧١٧,٠٠ يورو. وقد جرى تسديد هذا المبلغ للدولة المضيفة في أوائل عام ٢٠١٦ وفقاً للأحكام الواردة في اتفاق القرض.
- ٥٩ - ويبيّن جدول التدفقات النقدية الوارد في المرفق الرابع من هذا التقرير أن هناك حاجة للمزيد من التمويل بالنسبة لميزانيتي التشييد والانتقال خلال العامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

٦- الصندوق الاستئماني

- ٦٠ - أنشأ مسجل المحكمة صندوقاً استئمانياً طبقاً للقرار ICC-ASP/6/Res.1، المرفق السادس، لتودع فيه الأموال المكرسة لتشديد المباني الدائمة للمحكمة. ولم ترد أية تبرعات من الحكومات أو المنظمات الدولية، أو الأفراد أو الشركات أو غير ذلك من الكيانات.

باء- المدفوعات المسددة دفعة واحدة

- ٦١ - حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، هناك ٦٥ دولة طرفاً أثرت التسديد دفعة واحدة وتعهدت بدفع ما مقداره ٩٢ ٩٨٣ ٤٠٥ يورو. وبلغت المدفوعات المسددة دفعة واحدة التي تم تلقيها من ٦٢ دولة طرفاً ما قدره ٣٠٣ ٥٦٨ ٩٤ يورو، يمثل الزائد المدفوع منها ما قدره ١٨٤٩ ٠١٥ يورو. وترد تفاصيل إضافية في هذا الصدد في المرفق الخامس من هذا التقرير. وبتت الجمعية في كيفية التصرف في هذه المدفوعات الزائدة في الفقرة ٦٧(د) من منطوق القرار ICC-ASP/14/Res.5^(٢٦).
- ٦٢ - تنفيذاً للقرار ICC-ASP/14/Res.5، الفقرة ٣٥، المعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أيرمت الدولة المضيفة والمحكمة مذكرة تفاهم في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بخصوص المساهمة الإضافية المقدمة من الدولة المضيفة. وعمدت الدولة المضيفة، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى تحويل مبلغ ٣,٥ مليون يورو إلى المحكمة. وتضمنت مذكرة التفاهم العرض المقدم من الدولة المضيفة والذي مفاده أنه إذا ما كانت الفجوة المالية تقل بالفعل عن ٣,٥ مليون يورو، فإن من شأن المحكمة أن تستخدم الفائض في سبيل سداد القرض، مما يترتب عليه التخفيض في المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف المشاركة في القرض اعتباراً من تاريخ انتهاء القرض وما بعد ذلك، وذلك طبقاً للاتفاق المتعلق

(٢٦) "ينبغي أن يعرض الفائض الناجم عن الزيادة المفرطة في سداد الاشتراكات في المباني الدائمة الاشتراكات المستقبلية المستحقة على الدول الأطراف نفسها على المدى الطويل"، الفقرة ٦٧(د) من منطوق القرار ICC-ASP/14/Res.5.

بالقرض. والفجوة التي يشكوها السداد دفعة واحدة، بعد انقضاء الأجل المحدد وهو ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تتمثل في ٢٢٥ ١١٨ ٣ يورو. وبلغ فائض التبرعات الإضافية ٧٧٥ ٣٨١ يورو. ووافقت الدولة المضيفة كذلك على منح خصم بمقدار ١٧,٥ في المائة على التبرعات، أي ما مقداره ٦٨٩ ٥٢٥ يورو إضافية.

المرفق الأول

ملخص للاستعراض المالي الإجمالي لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

المخصصات	تنفيذ الميزانية بنظام ساب					الميزانية	
	ما لم يدرج	نظام ساب لجنة	المساعد بنظام ساب	المراقبة حتى تاريخه	الموازنة حتى تاريخه	ميزانية اعتمادها	ميزانية اعتمادها
	بموجب أسوأ سيناريو	بموجب أسوأ سيناريو	بموجب أسوأ سيناريو	بموجب أسوأ سيناريو	بموجب أسوأ سيناريو	بموجب أسوأ سيناريو	بموجب أسوأ سيناريو
	(٢٠٠٠ ألف + باء - ٢)	(٢٠٠٠ ألف)	(٣٠٠٠ ألف)	(٣)	(٢)	المراقبة	المراقبة
تكاليف التشييد							
شكل الاتفاق (باستثناء القيمة المضافة)	١٤١٠٤٤٧٠٠	١٤١٠٤٤٧٠٠	١٤١٠٤٤٧٠٠	٧٣٧٥٠٠	١٤٠٣٠٧٢٠٠	١٤٠٣٠٧٢٠٠	١٤٠٣٠٧٢٠٠
سهم المحكمة عقد الهندسة والبناء ٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
القيمة المضافة	٩٣٤٢٥٢٩	٩٣٤٢٥٢٩	٩٣٤٢٥٢٩	١٠٧٦٤٨	٩٢٣٤٨٨١	٩٢٣٤٨٨١	٩٢٣٤٨٨١
التشييد تكاليف أخرى	١٧١٠٢٩٤	١٧١٠٢٩٤	١٧١٠٢٩٤	صفر	١٧١٠٢٩٤	١٧١٠٢٩٤	١٧١٠٢٩٤
المخاطر	١٨٥٥٢٩٩٣	١٤٥٠٠	١٨٥٣٨٤٩٣	٨٣٧٣٩٣	١٧٧٠١١٠١	١٢٠٤٦٢٣١	١٢٠٤٦٢٣١
الرخص والرسوم	٢٥٦٠٦٩٩	صفر	٢٥٦٠٦٩٩	صفر	٢٥٦٠٦٩٩	٢٥٤٩٥٢٦	٢٥٤٩٥٢٦
الرسوم	٢٠١٢٥٠٨٥	صفر	٢٠١٢٥٠٨٥	٣٧٩٥٩	٢٠٠٨٧١٢٦	٢٠٤٩٢١٨٨	٢٠٤٩٢١٨٨
تكاليف أخرى	١٤٨٨٥٠٠	صفر	١٤٨٨٥٠٠	صفر	١٤٨٨٥٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
الميزانية الإضافية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٨٣٠٠٠٠٠	٨٣٠٠٠٠٠
بمجموع الفرعي لتنفقات التشييد	١٩٤٨٢٤٨٠٠	١٤٥٠٠	١٩٤٨١٠٣٠٠	١٧٢٠٤٩٩	١٩٣٠٨٩٨٠١	١٩٢٦٤٧٦٤٥	١٨٤٣٤٧٦٤٥
الانتقال							
تكاليف التشييد المتصلة بالانتقال	٣١٩٦٤٥٠	صفر	٣١٩٦٤٥٠	-	٣١٩٦٤٥٠	١٠٦٧٣٥٥	١٠٦٧٣٥٥
الرسوم المتصلة بالانتقال	٢٨١١٥٨٧	٤٩٨١٠	٢٧٦١٧٧٧	١٤٢٦٣٢	٢٦١٩١٤٥	٣٤٥٠٨٢٠	٣٤٥٠٨٢٠
المعدات المتصلة بالانتقال	٤٩١٧١٦٣	٩٥٢٠٧	٤٨٢١٩٥٧	٧٨٩٩٢	٤٧٤٢٩٦٥	٦٨٣٤١٨٠	٦٨٣٤١٨٠
الاحتياطي	صفر	صفر	صفر	-	-	صفر	صفر
بمجموع الفرعي المتعلق بالانتقال	١٠٩٢٥١٩٩	١٤٥٠١٧	١٠٧٨٠١٨٣	٢٢١٦٢٤	١٠٥٥٨٥٥٩	١١٣٥٢٣٥٥	١١٣٥٢٣٥٥
المجموع الموحد	٢٠٥٧٥٠٠٠٠	١٥٩٥١٧	٢٠٥٥٩٠٤٨٤	١٩٤٢١٢٣	٢٠٣٦٤٨٣٦٠	٢٠٤٠٠٠٠٠٠	١٩٥٧٠٠٠٠٠

المرفق الثاني

النفقات والميزانية المتوقعة مستقبلاً للبرنامج الرئيسي السابع- ١ (مكتب مدير المشروع) حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

٧١١٠ و ٧١٢٠	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات
مكتب مدير المشروع	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية
(المباني الدائمة)	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦ (**)	٢٠١٦/١٠/١٥ (%)	النفقات المتوقعة	٢٠١٦	٢٠١٦ (**)	الجموع	٢٠٠٨	٢٠٠٨	
الموظفون الفنيون	٤٨	٢٦٦	٣١٥	٣٢١	٣٥٢	٥٩٩	٦٥٤	٤٢٣	٢١٠	١٥٧	٪٧٤	٢١٠	٣١٩١	٣١٩١	٢١٠	٢٠٠٨	
موظفو فئة الخدمات العامة																	
الجموع الفرعي للموظفين	٤٨	٢٦٦	٣١٥	٣٢١	٣٥٢	٥٩٩	٦٥٤	٤٢٣	٢١٠	١٥٧	٪٧٤	٢١٠	٣١٩١	٣١٩١	٢١٠	٢٠٠٨	
المساعدة المؤقتة العامة	١٦	١٦	٢٦	٩	٣٧	٧٤	٣٥٣	٤٨٣	٠	٠	٠	٠	١٠٠١	١٠٠١	٠	٢٠٠٨	
الخبراء الاستشاريون	١٦	٢٦	٩	٣٧	٧٤	٣٥٣	٤٨٣	٤٨٣	٠	٠	٠	٠	١٠٠١	١٠٠١	٠	٢٠٠٨	
الجموع الفرعي للموظفين الآخرين	٤	١٤	١٩	٦	١٠	٢٥	١٠	١٠	٢	٢	صفر٪	٢	٩٥	٩٥	٢	٢٠٠٨	
السفر	٥	٨	٢	٤	١	٠	٠	٠	٢	٢	صفر٪	٢	٢٥	٢٥	٢	٢٠٠٨	
الضيافة	٣٥	٢	٩	٢٨	١٤٨	٣٠٩	١٨٧	١١٩	٢٣٢	٢٢	٪٩	٢٣٢	١٠٦٦	١٠٦٦	٢٣٢	٢٠٠٨	
الخدمات التعاقدية	٩	٣	٣٦	٠	١٣	٠	٠	٠	١	٠	-	٠	٦٧	٦٧	٠	٢٠٠٨	
التدريب	٩	٢٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢	صفر٪	٢	٣٢	٣٢	٢	٢٠٠٨	
النفقات التشغيلية العامة																	
الإمدادات والمواد	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	صفر٪	١	٢	٢	١	٢٠٠٨	
الأثاث والمعدات	١١	٠	٠	١	٣	٠	٢٣	٢٣	٠	٠	-	٠	٤١	٤١	٠	٢٠٠٨	
الجموع الفرعي لغير الموظفين	٣٥	٣٤	٥٣	٥٥	١٩٧	٣٢٤	٢٢٨	١٦٢	٢٤٠	٢٣	٪٠	٢٤٠	١٣٣٠	١٣٣٠	٢٤٠	٢٠٠٨	
الموظفين	٨٣	٣١٧	٣٩٥	٣٨٦	٥٨٦	٩٩٨	١٢٣٥	١٠٦٨	٤٥١	١٨١		٤٥١	٥٥٢٣	٥٥٢٣	٤٥١	٢٠٠٨	
المجموع	٨٣	٣١٧	٣٩٥	٣٨٦	٥٨٦	٩٩٨	١٢٣٥	١٠٦٨	٤٥١	١٨١		٤٥١	٥٥٢٣	٥٥٢٣	٤٥١	٢٠٠٨	

(*) المبالغ تقديرات فقط وقابلة للتغيير.

(**) اعتباراً من ٢٠١٤، يشمل البرنامج ٧١١٠ البرنامج الفرعي ٣٧٧٠ السابق.

(***) اعتباراً من ٢٠١٤، يدرج البرنامج ٧١٣٠، المسمى سابقاً "تكاليف المجموعة الثانية"، في ميزانية التشييد المتعددة السنوات التي سيرتفع قدرها.

المرفق الثالث

مجموع التكلفة المتوقعة لمشروع المباني الدائمة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو) - نفقات مشروع المباني الدائمة وتكاليفه المقبلة

المجموع	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية حتى	النفقات المعتمدة	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية	النفقات الفعلية
التقديري	المتوقعة	٢٠١٦/١٠/٥١	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
												ميزانية المشروع الموحد (المتعددة السنوات)
٢٠٠٨	٢٠١٦	٢٠١٦/١٠/٥١	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	ميزانية المشروع الموحد
												-
												الإجمالية المنقحة، بما في ذلك
												تكاليف المجموعتين ٢٠٣-
												(١٩٥ ٧١٥ ألف
												يورو) ٣٠٠٠+ ٤٠٠٠
												= ٢٠٤ ٠٠٠ ألف
												يورو طبقاً لقرار الجمعية
												في حزيران/يونيه ٢٠١٥
												إجمالي ميزانية المشروع الموحد
												٢٠٥
												٧٥٠
												الميزانية السنوية
												البرنامج الرئيسي السابع-١
												١٣
												البرنامج ٧١١٠- مكتب
												مدير المشروع
												البرنامج ٧١٢٠- موارد
												المحكمة من الموظفين والدعم
												الإداري (**)
												البرنامج ٧١٣٠- عناصر
												المجموعة الثانية (التجهيزات
												غير المدرجة في التصميم)
												(***)
												البرنامج الفرعي ٣٧٧٠-
												مكتب قلم المحكمة المعني
												بالمباني الدائمة
												الميزانية السنوية الإجمالية
												المجموع الكلي المقدر ٢٠٠٨-٢٠١٦
												٢١٣
												٢٩٤

(*) المبالغ تقديرات فقط وقابلة للتغيير.

(**) اعتباراً من ٢٠١٤، يشمل البرنامج ٧١١٠ البرنامج الفرعي ٣٧٧٠ السابق.

(***) اعتباراً من ٢٠١٤، يدرج البرنامج ٧١٣٠، المسمى سابقاً "تكاليف المجموعة الثانية"، في ميزانية التشييد المتعددة السنوات التي سيرتفع قدرها.

المرفق الرابع

التدفقات النقدية المتوقعة لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

المبالغ المدفوعة لغاية	توقعات تشرين	توقعات تشرين	توقعات كانون	توقعات أيلول/سبتمبر	المجموع
٢٠١٦/١٠/١٥	الأول/أكتوبر ٢٠١٦	الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٠١٧	
المبالغ المدفوعة	-٦١ ٦٠٨	-١٨٢ ٨٣٢	-١٧٥٠ ٠٠٠	-١٠٧ ٢٠٠	-٢٠٥ ٧٥٠ ٠٠٠
التمويل من المحكمة	٦١ ٦٠٨	١٨٢ ٨٣٢	١٧٥٠ ٠٠٠	١٠٧ ٢٠٠	١١ ٢٨٢ ٢٣١

المرفق الخامس

حالة المبالغ المسددة دفعة واحدة لغاية ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (باليورو)

الدولة الطرف	المبالغ المنتزعة بما لمكتب المدعي العام	ما تلقاه المكتب في الأجل المحدد	ما لم يسدد للمكتب بما هو ملتزم به - قرض الدولة المضيفة	المدفوعات الزائدة لفائدة المكتب
١ ألبانيا	٢٤ ٦٤٥	٢٤ ٦٤٥	-	-
٢ أندورا	١٩ ٦٨٥	١٩ ٦٨٥	-	-
٣ أنتيغوا وبربودا	٤ ٩٦٠	١ ٧٤١	٣ ٢١٩	-
٤ الأرجنتين	١٠٦٤ ٠٧٥	١٠٦٨ ٨٣٥	-	٤ ٧٦٠
٥ أستراليا	٥١٠٨ ٨٠٠	٥١٠٨ ٩٥٥	-	١٥٥
٦ بربادوس	١٩ ٦٨٥	١٩ ٦٨٥	-	-
٧ بنين	٧ ٤٤٠	-	٧ ٤٤٠	-
٨ بوليفيا	٢٢ ١٦٥	٢٢ ١٦٥	-	-
٩ البوسنة والهرسك	٤١ ٨٤٩	٤١ ٨٥٠	-	١
١٠ بوركينا فاسو	٧ ٤٤٠	٤ ٥٧٦	٢ ٨٦٤	-
١١ كمبوديا	٩ ٩٢٠	٢ ٢٨٨	٧ ٦٣٢	-
١٢ كندا	٧ ٣٥٠ ٤٠٩	٧ ٣٥٠ ٤١٠	-	١
١٣ تشاد	٤ ٩٦٠	٢ ٢٨١	٢ ٦٧٩	-
١٤ شيلي	٨٢٢ ٧٤٠	٨٢٢ ٧٤٠	-	-
١٥ كولومبيا	٦٣٧ ٩٨٠	٦٣٧ ٩٨٠	-	-
١٦ كوستاريكا	٩٣ ٦٢٠	٩٣ ٦٢٠	-	-
١٧ قبرص	١١٥ ٧٨٥	١١٥ ٧٨٥	-	-
١٨ جمهورية التشيك	٩٥٠ ٧٦٩	٩٥٠ ٧٧٠	-	١
١٩ جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧ ٤٤٠	٦ ٨٦٤	٥٧٦	-
٢٠ الدانمرك	١ ٦٦٢ ٦٨٥	١ ٦٦٢ ٦٨٥	-	-
٢١ جيبوتي	٢ ٤٨٠	-	٢ ٤٨٠	-
٢٢ إكوادور	١٠٨ ٣٤٥	١٠٨ ٣٤٥	-	-
٢٣ إستونيا	٩٨ ٥٨٠	٩٨ ٥٨٠	-	-
٢٤ فنلندا	١ ٢٧٨ ٤٤٠	١ ٢٩٠ ٥٠٣	-	١٢ ٠٦٣
٢٥ غابون	٤٩ ٢٨٩	١٨ ٢٢٠	٣١ ٠٦٩	-
٢٦ جورجيا	١٧ ٢٠٥	١٧ ٢٠٥	-	-
٢٧ ألمانيا	١٧ ٥٩٠ ١٧٥	١٧ ٥٩٠ ٤٨٥	-	٣١٠
٢٨ اليونان	١ ٥٧١ ٥٤٥	١ ٥٧١ ٥٤٥	-	-
٢٩ هنغاريا	٦٥٥ ١٨٥	٥٥٨ ٣٠٣	٩٦ ٨٨٢	-
٣٠ آيسلندا	٦٦ ٤٩٥	٨٤ ٦٦١	-	١٨ ١٦٦
٣١ إيرلندا	١٠٢٩ ٦٦٥	١٠٢٩ ٦٦٥	-	-
٣٢ إيطاليا	١٠ ٩٥٦ ٦٤٠	١١ ٦٢١ ٣٩٢	-	٦٦٤ ٧٥٢
٣٣ الأردن	٥٤ ٢٤٩	٥٤ ٢٥٠	-	١
٣٤ لاوس	١١٥ ٧٨٥	١١٥ ٧٨٥	-	-
٣٥ ليختنشتاين	٢٢ ١٦٥	٢٢ ٨٨١	-	٧١٦
٣٦ ليتوانيا	١٧٩ ٨٠٠	١٧٩ ٨٠٠	-	-
٣٧ لكسمبرغ	١٩٩ ٤٨٥	١٩٩ ٤٨٥	-	-
٣٨ مالطة	٢٩ ٣٦٩	٣٩ ٣٧٠	-	١
٣٩ موريشيوس	٣٢ ٠٨٥	٣٢ ٠٨٥	-	-
٤٠ المكسيك	٤ ٥٣٧ ٣١٥	٥ ١٦٤ ٣٠٠	-	٦٢٦ ٩٨٥
٤١ منغوليا	٧ ٤٤٠	٧ ٤٤٠	-	-
٤٢ الجبل الأسود	١٢ ٢٤٥	١٢ ٢٤٥	-	-
٤٣ ناميبيا	٢٤ ٦٤٥	٢٤ ٦٤٥	-	-
٤٤ هولندا	٤ ٠٧٤ ١٧٥	٤ ٢٧٢ ٨٠٢	-	١٩٨ ٦٢٧
٤٥ بنما	٦٤ ٠١٥	٥١ ٠٣٨	١٢ ٩٧٧	-
٤٦ الفلبين	٣٧٩ ٢٨٥	٣٧٩ ٤١٣	-	١٢٨
٤٧ بولندا	٢ ٢٦٨ ٧٣٥	٢ ٢٦٨ ٧٣٥	-	-
٤٨ البرتغال	١ ١٦٧ ٦١٥	١ ٢٠٥ ٨٤٢	-	٣٨ ٢٢٧
٤٩ جمهورية كوريا	٩١٣ ٥٦٧	٩١٣ ٥٦٧	-	-
٥٠ جمهورية مولدوفا	٧ ٤٤٠	٧ ٤٤٠	-	-
٥١ رومانيا	٥٥٦ ٧٦٠	٥٥٦ ٧٦٠	-	-
٥٢ ساموا	٢ ٤٨٠	٢ ٤٨٠	-	-
٥٣ سان مارينو	٧ ٤٤٠	٧ ٤٤٠	-	-
٥٤ صربيا	٩٨ ٥٨٠	٩٨ ٥٨٠	-	-
٥٥ سلوفاكيا	٤٢١ ٢٨٩	٤٢١ ٢٩٠	-	١
٥٦ سلوفينيا	٢٤٦ ٢٩٥	٢٤٦ ٢٩٥	-	-
٥٧ جنوب أفريقيا	٩١٦ ٣٦٠	٩١٦ ٣٦٠	-	-
٥٨ إسبانيا	٧ ٣٢٣ ٢٨٥	٧ ٣٢٣ ٨٩٨	-	٦١٣
٥٩ سوريا	٩ ٩٢٠	٢ ٢٨١	٧ ٦٣٩	-
٦٠ السويد	٢ ٣٦٤ ٦٨٠	٢ ٤٥٠ ٥٨٣	-	٨٥ ٩٠٣
٦١ سويسرا	٢ ٥٧٩ ٠٤٥	٢ ٧٧٤ ٠١٤	-	١٩٤ ٩٦٩
٦٢ تيمور ليشي	٤ ٩٦٠	٤ ٩٦٠	-	-
٦٣ ترينيداد وتوباغو	١٠٨ ٣٤٥	١٠٨ ٣٤٥	-	-
٦٤ تونس	٨٨ ٦٦٠	-	٨٨ ٦٦٠	-
٦٥ المملكة المتحدة	١٢ ٧٥٤ ٧٩٥	١٢ ٧٥٧ ٤٣٠	-	٢ ٦٣٥
المجموع	٩٢ ٩٨٣ ٤٠٥	٩٤ ٥٦٨ ٣٠٣	٢٦٤ ١١٧	١ ٨٤٩ ٠١٥

المرفق السادس

مقرر يتعلق بمشروع اتفاق تسوية مع المقاول العام مؤسسة كورتيس

إن اللجنة

إذ تتصرف في نطاق ولايتها نيابة عن الجمعية باعتبارها هيئتها الفرعية المنوطة بتشديد المباني الدائمة وتفعيلاً لدورها المتمثل في توفير المراقبة الاستراتيجية لمشروع المباني الدائمة^(١) وذلك بغية النظر في أفضل الخيارات المتاحة لجميع الدول الأطراف؛

وإذ تستذكر قرارها ICC-ASP/13/Res.6 و ICC-ASP/14/Res.5 اللذين قامت في نطاقها اللجنة، في أعقاب سلة من تجاوزات السقف المحدد التكاليف المتعلقة بمشروع المباني الدائمة، بوضع حد أقصى لميزانية المشروع الموحد يتمثل في مبلغ ٢٠٦ مليون يورو ومستوى النفقات المتوقعة ومقداره ٢٠٤ مليون يورو؛

وقد أحاطها علماً مدير المشروع بأنه ستحدث تجاوزات جديدة في التكاليف المحددة نتيجة لمصرفات لم تكن متوقعة في مجالات لها أهميتها المباشرة بالنسبة لانجاز المشروع، فضلاً عن مطالبات مقدمة من مؤسسة كورتيس المقاول العام، لها صلة بالأحداث الموجبة للتعويض قابلها بالرفض مكتب مدير المشروع؛

وقد أحيطت علماً كذلك بأن مكتب مدير المشروع باشر التفاوض الجوهري مع مؤسسة كورتيس المقاول العام، بغية التوصل إلى تسوية نهائية للمشروع بما يحقق المصالح الفضلى للدول الأطراف وللمحكمة ومن أجل اجتناب حدوث أي نزاعات محتملة في إجراءات التسوية؛

وقد أبلغت كذلك من طرف مدير المشروع أثناء جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بأنه توصل إلى مشروع اتفاق على تسوية المسائل المالية العالقة مع المقاول العام، أخذاً بعين الاعتبار أوجه الإنفاق الإضافية السابقة الذكر والمطالبات والنزاعات العالقة، فضلاً عن العقوبات التي تقيم بمقتضى بنود العقد وتسلط على المقاول بسبب التأخير في تسليم المباني الدائمة إلى المحكمة مما يجعل الكلفة الكلية للمشروع تصل إلى ٢٠٥,٧٥ مليون يورو؛

وقد استعرضت مشروع الاتفاق الرامي إلى تسوية القضايا المالية العالقة مع المقاول العام وقد تبينت أنها ستتجاوز غلاف الميزانية الذي أذنت به الجمعية بمقدار ١,٧٥ مليون يورو، وعلى إثر ما تلقته من مشورة فنية من لدن مدير المشروع ومدير شؤونه مجموعة برنك Brink Groep، والخبير الذي سخرته اللجنة لإسداء المشورة لها حول المسائل الفنية، وأن مشروع الاتفاق يمثل أفضل نتيجة تحصل عليها الدول الأطراف وأنه سيحدد بعض نواحي عدم التيقن والتكاليف الإضافية التي ستلازم في غير ذلك من الحالات المشروع، بما في ذلك إمكان تسوية النزاع؛

وقد أحيطت علماً كذلك من قبل المسجل أثناء الجلسة التي عقدتها في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بأن رؤساء أجهزة المحكمة الثلاثة اتفقوا على استيعاب التكلفة الزائدة على السقف المحدد، مثلما طلبت ذلك اللجنة في رسالتها بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٦، ضمن ميزانيتها العادية بالاعتماد على الأموال التي يفرج عنها معدل التنفيذ للميزانية المخصصة، وهو معدل يحوم حول ٩٨ في المائة من المبلغ المخصص؛

(١) ICC-ASP/6/Res.1، المرفق الثاني، الفقرتان ٢-١.

وإدراكاً منها بكون القرارين ICC-ASP/13/Res.6 و ICC-ASP/14/Res.5 هما قراران ملزمان للجنة وبأنهما لا تستطيع الإذن بأي زيادة في ميزانية المشروع الموحد أو بأي مصروفات إضافية أو أية مستلزمات مالية أخرى وأن هذا يشمل مشروع اتفاق تسوية يسفر عن التزامات مالية؛

وإذ تستذكر بأن الجمعية هي وحدها صاحبة الامتياز في الإذن بمصاريف تزيد على غلاف الميزانية المعتمد وتحديد تمويل تلك الزيادة؛

وإذ تلاحظ أن الإذن الذي يصدر عن الجمعية هو شرط سابق للتوقيع نهائياً على مشروع اتفاق التسوية ولتنفيذه دون لزوم المساهمة الإضافية المالية من الدول الأطراف؛

فإن اللجنة

تحيط علماً بمشروع اتفاق التسوية والمشورة التي أسداها لها خبير في هذا الصدد؛

تطلب إلى مدير المشروع أن يوافي خطياً المقاول العام بالفهم الذي مفاده أن إبرام وتنفيذ مشروع التسوية يقتضي موافقة الجمعية في غياب هذه الموافقة يمكن أن يطرح جانباً اتفاق التسوية؛

تطلب إلى الجمعية أن تقوم، في دورتها المقبلة، بالنظر في إعادة تخصيص ما لم ينفق من موارد ميزانيتها لعام ٢٠١٦ لتغطية ما زاد من انفاق على الرقم الممثل في ٢٠٤ ملايين يورو، الذي أذنت به الجمعية في القرار ICC-ASP/14/Res.5 وذلك قصد السماح بتوقيع وتنفيذ مشروع اتفاق التسوية دون لزوم الحصول على مساهمات مالية إضافية من ادول الأطراف، وذلك رهناً بموافقة الجمعية اعلى هذا الفائض في غلاف الميزانية الراهن وقدره ٢٠٤ ملايين يورو؛

توصي الجمعية بإيلاء الأولوية لهذه المسألة في دورتها المقبلة.

المرفق السابع

قرار يتعلق بالمباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى قراراتها التي اعتمدها بشأن المباني الدائمة^(١) وإذ تؤكد مجدداً أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة؛

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المراقبة عن المباني الدائمة^(٢)؛

وإذ تلاحظ توصيات المراجع الخارجي للحسابات فضلاً عن تقارير لجنة الميزانية والمالية بشأن أعمال دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والتوصيات التي تتضمنها تلك التقارير^(٣)؛

وإذ ترحب بالتعاون بين لجنة المراقبة وبين المسجل بروح من الثقة المتبادلة والتعاون والرغبة في كفاءة نجاح المشروع الموحد؛

وإذ تلاحظ أن مشروع المباني الدائمة قد أُنجز في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأن الانتقال من المباني المؤقتة قد انتهى بحلول ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأن الهدف المتمثل في أن تكون المحكمة عاملة بشكل تام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ قد تحقّق؛

وإذ تلاحظ أيضاً أن حفل الافتتاح الرسمي للمباني الدائمة نظّم في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

وإذ تشير أيضاً إلى أن المباني الدائمة سلّمت مستوفية لمعايير الجودة الحسنة، مستغنية عن المقومات التي ربما تعتبر لا ضرورة لها بالنسبة للأداء السليم للوظائف الأساسية للمحكمة والتي من شأنها التأثير السلبي بشكل آخر على التكاليف الجمالية للملكية؛ وأن أي تجاوز لسقف التكاليف المحدد قد وصفه المراجع الخارجي للحسابات بأنه تجاوز طفيف بالمقارنة للتجاوزات في التكاليف المعهودة في مشاريع التشييد بهذا الحجم^(٤)؛

وإذ تحيط علماً برغبة الدول الأطراف كي تعكس بشكل ملائم المباني الدائمة دور الجمعية في الحوكمة التي يقضي بها نظام روما الأساسي وبالتالي مراعاة مصالح الدول الأطراف مراعاة تامة في حوكمة وإدارة المباني مستقبلاً؛

أولاً - حوكمة وإدارة المشروع

١- ترحّب بتقرير لجنة المراقبة وتعبّر، مع إدراكها بأن المشروع لم يخل من الصعوبات بما في ذلك التجاوزات غير المتوقعة في السقف المحدد للتكاليف، عن تقديرها للجنة المراقبة وللدول الأطراف التي عملت بصفتها أعضاء في لجنة المراقبة منذ أن نشئت هذه اللجنة في عام ٢٠٠٧ وملكت مدير المشروع وللمحكمة وللدولة المضيفة على ترويج المشروع الموحد للمباني الدائمة بالنجاح؛

(١) ICC-ASP/6/Res.1, ICC-ASP/7/Res.1, ICC-ASP/8/Res.5, ICC-ASP/8/Res.8, ICC-ASP/9/Res.1, (١)
ICC-ASP/10/Res.6, ICC-ASP/11/Res.3, ICC-ASP/12/Res.2, ICC-ASP/13/Res.2, ICC-ASP/13/Res.6., and ICC-
ASP/14/Res.5

(٢) .ICC-ASP/15/[...]

(٣) .Official records ... Fifteenth session ... 2016 [...]

(٤) .ICC-ASP/15/4, para. 125

ألف- مشروع التشييد

- ٢- توافق على المخطط المنقح للتدفقات النقدية الوارد في المرفق الأول؛
- ٣- ترحب:
- (أ) بكون المشروع أنجز وبكون المحكمة شغلت المباني ابتداء من ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بتكاليف بقيت في حدود تكلفة مالية أقصاها ٢٠٥,٧٥ مليون يورو؛
- (ب) بانتهاء عملية الانتقال الفعلي للمحكمة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- ٤- تحيط علماً بأن تكون التكاليف النهائية ستعرف في [٧] كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

باء- مشروع الانتقال

- ٥- ترحب بالتكاليف ذات الصلة بمشروع الانتقال بقيت في الحد الذي يقل عن الميزانية البالغة ١١,٣ مليون يورو؛

جيم- المشروع الموحد

- ٦- تحيط علماً بأن التكلفة الإجمالية التقديرية (مستوى المصاريف المتوقعة) بلغت ٢٠٥,٧٥ مليون يورو بالنسبة للمشروع الموحد ومبلغ تقديري ممتثل في ٦٠٠ ٥٤٤ ٧ يورو من الميزانيات السنوية العادية للمحكمة لإدارة المشروع^(٥)؛
- ٧- تشير إلى أن ميزانية المشروع الموحد كانت ثمرة قرارات لاحقة اتخذت عام ٢٠١٣ (توحيد الميزانية، بمبلغ ١٩٥,٧ مليون يورو) وعام ٢٠١٤ (تفويض السلطة إلى اللجنة بالزيادة في الميزانية إلى حد ٢٠٠ مليون يورو) وعام ٢٠١٥ (الزيادة إلى حد ٢٠٦ ملايين يورو مع مستوى من الإنفاق يبلغ ٢٠٤ ملايين يورو؛
- ٨- ترحب باضطلاع لجنة المراقبة بمعاينة دقيقة لجميع العقود القائمة وبالسيساسة الحذرة المتمثلة باستبقاء الوفورات الموجودة في مشروع الانتقال احتياطياً يصلح ملجأً أخيراً، من شأنه الاسهام في التخفيف من مخاطر تجاوز المشروع الموحد سقف التكاليف المحدد وإذ ترحب كذلك بجهد مكتب مدير المشروع والمحكمة في سبيل تحقيق أفضل النتائج وفعالية التكلفة أثناء عملية الشراء وعلى صعيد معالجة الأحداث الموجبة للتعويض في التعامل مع المقاول العام؛

ثانياً- سعة المباني

- ٩- تنوه بأن سعة المباني بمقتضى البناء المنتهي تسمح بـ ٨٣٢ ١ محطة عمل، بجانب سعة نظرية تقدر بـ ١٥١٩ محطة عمل إذا ما حولت كافة المكاتب إلى مكاتب مشتركة مع الخفض بصورة جذرية في قاعات الاجتماعات لإيجاد نظام مكتبي إضافي؛
- ١٠- وإذ تضع في اعتبارها أنه سيتعين أن تؤوي المباني الدائمة المحكمة في الأجل الطويل؛

(٥) ICC-ASP/14/33/Rev.1، المرفق الرابع.

- ١١- تستذكر بأن المحكمة وضعت سيناريو ملموس يتناول الآثار المترتبة على ما لاستراتيجياتها المتعلقة بالنمو في الأجلين القصير إلى الطويل من أثر ممكن في سعة المباني^(٦)؛
- ١٢- تطلب إلى المحكمة أن تعتبر المباني الدائمة عاملاً ثابتاً في استراتيجيات النمو التي تضعها وأن تتفاعل في هذا الصدد، مع أي طلب موافقة على الزيادة مستقبلاً في عدد الموظفين بوصفه طلباً لا تسمح به سعة المباني وأن يتم الحرص على إيجاد حلول محددة إيواء الموارد البشرية؛

ثالثاً- تمويل المشروع

ألف- الاحتياجات من التمويل

- ١٣- إذ تلاحظ أن مجموع احتياجاتها من التمويل للمشروع الموحد يبلغ ٢٠٥,٧٥ مليون يورو، نتيجة للقرارات التي اتخذتها الجمعية عام ٢٠١٣ (١,٣ مليون يورو) وعام ٢٠١٤ (٤,٣ مليون يورو) وعام ٢٠١٥ (٤ ملايين يورو)؛
- ١٤- تحيط علماً بمشروع الاتفاق المبرم بين مدير المشروع والمقاول العام كورتيس الرامي إلى تسوية القضايا المالية العالقة، وهذا من شأنه أن يتجاوز غلاف الميزانية الذي أذنت به الجمعية العامة ومقداره ١,٧٥ مليون يورو وتآذن بالزيادة في غلاف الميزانية الموحدة بمبلغ قدره ١,٧٥ مليون يورو مما يجعل الميزانية الإجمالية للمشروع تصل إلى ٢٠٥,٧٥ مليون يورو؛
- ١٥- تقرر أن يغطي المبلغ الذي مقداره ١ ٧٥٠ ٠٠٠ يورو الذي يمثل تجاوز سقف التكاليف للمباني الدائمة بالاعتماد على الفوائد المتراكمة على مدار الأعوام والمتأتية من أموال مشروع المباني الدائمة وفائض الموارد التي لم تصرف والتي تتضمنها البرامج الرئيسية للميزانية العادية للمحكمة لعام ٢٠١٦؛

باء- التكلفة النهائية، مراجعة الحسابات والآجال المحددة

- ١٦- واذ تلاحظ أن المشروع وإن كان قد انجز بالكامل بحلول ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ فتكلفته النهائية لن تعرف إلا عند إغلاق الحسابات النهائية مع المقاول العام وهذا يتوقف على موافقة الجمعية على تحويل التكلفة الزائدة على السقف المحدد والبالغة ١,٧٥ مليون يورو ليتسنى بذلك التسوية النهائية للحسابات مع المقاول العام؛
- ١٧- تحيط علماً بالتقرير بشأن مراجعة الحسابات المتعلقة باحتياطي النقد^(٧) وتقرير مراجعة الحسابات المتعلقة بأداء ميزانية مشروع المباني الدائمة^(٨)؛

جيم- المبالغ المسددة دفعة واحدة

- ١٨- واذ ترحب بالمساهمة ذات الأهمية لـ ٦٢ دولة طرفاً قامت بتسديد المبالغ دفعة واحدة بما قيمته ٣٠٣ ٥٦٨ ٩٤ يورو وقد سمحت هذه المبالغ للمشروع بأن يكون ممولاً تمويلياً ذاتياً إلى حد بعيد؛
- ١٩- واذ تلاحظ المجموع البالغ ١ ٨٤٩ ٠١٥ يورو الذي يمثل تجاوزاً لسقف التكاليف المحدد، تقرر أن ما سدده الدول الأطراف من مبالغ دفعة واحدة زائدة عن السقف المحدد لفائدة المباني الدائمة

(٦) .CBF/26/12 and CBF/27/10

(٧) .ICC-ASP/14/44

(٨) .ICC-ASP/15/4

للمحكمة سيخصم من الاشتراكات المقررة المستوجبة على هذه الدول لفائدة الميزانية العادية للمحكمة أو لفائدة تجديد موارد صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ طبقاً لتوجيهات كل منهما؛

٢٠- وإذ تلاحظ كذلك أن الفائدة المتراكمة على مدار الأعوام والمتأتية من أموال مشروع المباني الدائمة تبلغ [٣٢٦ ٥٥٣] يورو. وأنه في هذا الصدد تقبل الدول الأطراف التي قامت بتسديد المبالغ دفعة واحدة، بتوصية لجنة الميزانية والمالية القائلة بأن تستخدم المبالغ المتراكمة المتأتية مما قامت بتسديده دفعة واحدة من الأموال لفائدة حساب المشروع لتمويل جانب من التكاليف الزائدة على السقف المحدد^(٩)؛

٢١- وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بقرض الدولة المضيفة ("اتفاق القرض") والقرارات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف حول هذه المسألة؛

٢٢- ترحب بمساهمة الدولة المضيفة في تجسير الفجوة المالية بمبلغ يصل إلى ٣,٥ مليون يورو كحل سياسي، بجانب مساهمة إضافية؛

٢٣- وإذ تلاحظ أن الشروط الواردة في قرض الدولة المضيفة تنص على أن يبدأ سداد الفائدة اعتباراً من اللحظة الأولى التي تُتفع فيها بالقرض^(١٠) وأن سداد رأس المال والفائدة يبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(١١)؛

٢٤- وإذ تلاحظ كذلك أن من الضرورة بمكان كفالة السيولة اللازمة لتسديد الفائدة ورأس المال عن كامل فترة التسديد، والدول التي لا تنفي بمساهمتها في الوقت المناسب ستكون مسؤولة عن أية تكاليف تُتكدب في سبيل الوفاء بالتزام سداد القرض، وأنه يتعين إيجاد حل مالي مناسب للتصدي لمخاطر من هذا القبيل؛

رابعاً- تقديم التقارير المالية

٢٥- ترحب بقيام مدير المشروع، من خلال لجنة المراقبة، بتقديم تقرير مفصل ومستقل عن النفقات المتعلقة بأنشطة التشييد والانتقال^(١٢) وذلك لتنظر فيه الجمعية في دورتها الخامسة عشرة إلى جانب نظرها في البيانات المالية المتعلقة بالمشروع؛

خامساً- استراتيجيية مراجعة الحسابات

٢٦- ترحب بما توخاه المراجع الخارجي لحسابات المحكمة (*Cour des comptes*) من نهج شمولي في مراجعة حسابات المحكمة ونواحي أدائها، وهو نهج تناول نطاق مشروع المباني الدائمة بأكمله^(١٣) وتحيط علماً بالتوصيات التي تضمنتها البيانات المالية عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١٤)؛

(٩) ICC-ASP/15/15 (e)، الفقرة ٢٣٦.

(١٠) Resolution ICC-ASP/7/Res.1, annex II, (e).

(١١) Ibid., (f).

(١٢) ICC-ASP/12/15, para. 148.

(١٣) Official Records ... Eleventh session ... 2012 (ICC-ASP/11/20), vol. II, part B.2, para. 82.

(١٤) ICC-ASP/15/12 and Corr.1, Official Records ... Fifteenth session ... 2016 (ICC-ASP/15/20), [...].

سادساً - ملكية المباني الدائمة

ألف- الفوائد المتعلقة بالملكية

٢٧- إذ تشير اللجنة إلى طلبها من لجنة المراقبة ومن المحكمة تأمين مصالح الدول الأطراف في المسائل ذات الصلة بالوصول إلى المباني؛

باء- مساهمات الدول الأطراف الجديدة

٢٨- إذ تضع في اعتبارها أن المحكمة وفرت لها مبان دائمة تحملت كلفتها بالتساوي بين جميع الدول الأطراف، وأن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يقتضي الحفاظ على هذا الوضع دون تغيير في المستقبل، وذلك تفادياً لتمتع الدول الأطراف بأصل من الأصول ربما لم تكن أسهمت فيه؛

٢٩- واذ تسلّم بأن القرار المتعلق بالانضمام إلى نظام روما الأساسي لن يكون محكوماً بالتكلفة الممكن أن تتحملها مستقبلاً الدول الأطراف وللاشتراك مع الدول الحالية في أداء المسؤوليات المنوطة بها؛

٣٠- واذ تذكّر بقرارها القائل بأن الدول الأطراف الجديدة تحسب اشتراكاتها المقررة في التكلفة الإجمالية للمباني الـ دائمة وقت انضمامها إلى نظام روما الأساسي^(١٥)؛

جيم- هيكلية الحوكمة

٣١- [إذ تلاحظ اللجنة أن لجنة المراقبة أُنجزت الولاية المنوطة بها؛]

٣٢- واذ تشدد على ضرورة تأمين الرقابة الكافية والمتواصلة من قبل الدول الأطراف على المباني الدائمة التي استثمرت فيها موارد مالية ذات بال؛

٣٣- وبالنظر إلى ضرورة اتخاذ الجمعية قراراً في هذه المرحلة ليتسنى استغلال المباني وفق توجيه واضح ولا لبس فيه في مجال السياسة العامة من أجل إرساء الإطار الإداري الصحيح والعلاقة السليمة بين الدول الأطراف وبين المحكمة، فضلاً عن مواصلة التحضيرات اللازمة لتعتمد قيمة الأصل على توقعات تمويلية معقولة، واذ ترحب بمساهمة لجنة المراقبة في النظر في مسألة كهذه^(١٦)؛

سابعاً- التكلفة الجمالية للملكية

٣٤- إذ تشدد اللجنة على أن مسؤولية الدول الأطراف عن ملكية المباني الدائمة تشمل الحفاظ على قيمة الأصل عند مستوى مالي مناسب طوال حياة هذا الأصل، وأن التدابير المتعلقة بإحلال رأس المال يتطلب التخطيط وتمويله ضمن هيكلية منظمة في سياق مالي وسياسي قابل للاستدامة؛

٣٥- إذ تحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به لجنة المراقبة بخصوص التكلفة الجمالية للملكية وبناء على المشورة التي أسدتها لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين وبالنظر إلى قيام لجنة المراقبة باستعراض استنتاجات فريقها العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية، الذي يرأسه مدير المشروع والذي أوصى باتباع نهج متعدد السنوات، وهو نهج يبدو ذا ميزات لا تحصى من المنظور التقني، وبمقتضاه يتم تنظيم الصيانة وإحلال رأس المال في الأجل الطويل عن طريق مقاول رئيسي؛

(١٥) ICC-ASP/14//Res.5, annex IV.

(١٦) يرد مقترح لجنة المراقبة المقدم إلى المكتب في المرفق الثاني من هذا التقرير.

٣٦- إذ تشير إلى التفويض الذي منحتة المحكمة بتمديد عقود الصيانة التي يوفرها المقاول العام طيلة السنة الأولى من تسليم المباني الدائمة، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لتمكين المحكمة من الوقت الكافي لإعداد استراتيجيتها المقبلة المتعلقة بالصيانة الطويلة الأجل والعقود اللازمة^(١٧)؛

٣٧- تنوه بأن التكاليف التالي ذكرها سيتم إدراجها في الميزانيات السنوية للمحكمة وهي:

(أ) التكاليف التشغيلية، بما في ذلك المنافع العامة والتنظيف والتكاليف المتعلقة بالموظفين؛

(ب) الخدمات اللازمة لتسيير المباني (مثل تحويل قاعة المحكمة رقم ١ في بعض المناسبات لأغراض تهم جمعية الدول الأطراف)؛

(ج) غير ذلك من التكاليف المرتبطة بإدارة المرفق^(١٨)؛

٣٨- ترحب مع التقدير بالعديد من الدول التي تبرعت بإعمال فنية لفائدة المباني الدائمة؛

ثامناً - المسؤوليات المتعلقة بالحوكمة

٣٩- تعتمد هذا القرار والمرفق المذيل به؛

التذييل الأول

توقعات التدفقات النقدية لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

المصروفات لغاية ٢٠١٦/١٠/١٥	تنبؤات تشرين الأول/أكتوبر ١٦	تنبؤات تشرين الثاني/نوفمبر ١٦	تنبؤات كانون الأول/ ديسمبر ١٦	تنبؤات أيلول/ سبتمبر ١٧	المجموع
٢٠٣ ٦٤٨ ٣٦٠-	٦١ ٦٠٨-	١٨٢ ٨٣٢-	١٧٥٠ ٠٠٠-	١٠٧ ٢٠٠-	٢٠٥ ٧٥٠ ٠٠٠-
٩ ١٨٠ ٥٩١	٦١ ٦٠٨	١٨٢ ٨٣٢	١٧٥٠ ٠٠٠	١٠٧ ٢٠٠	١١ ٢٨٢ ٢٣١

التذييل الثاني

مقترحات مقدمة إلى المكتب بشأن التكلفة الجمالية للملكية

عناصر متعلقة بهيكلية الحوكمة تضمن في ورقة غير رسمية بشأن هيكلية الحوكمة المقبلة

ألف- دياجة

١- في القرار ICC-ASP/14/Res.5 دُعي المكتب إلى "مواصلة المناقشات المتعلقة بهيكلية حوكمة جديدة تخص المباني الدائمة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية" وعلاوة على

(١٧) ICC-ASP/13/Res.2, para. 14.

(١٨) يرد مقترح لجنة المراقبة المقدم إلى المكتب في المرفق الثاني من هذا القرار.

ذلك اتفقت الجمعية على أنه في حال عدم اتخاذ أي قرار بشأن هيكلية الحوكمة الجديدة بحلول نهاية الدورة الخامسة عشرة، يتم التمديد في الولاية المنوطة بلجنة المراقبة إلى غاية اتخاذ مثل هذا القرار؛

٢- وأعضاء لجنة المراقبة لم يعبروا بصورة رسمية عن الرغبة في استمرارية اللجنة إلى ما بعد ٢٠١٦ حيث إنهما تكون قد أنهت الولاية التي أنشئت من أجلها. بالإضافة إلى ذلك تدرك اللجنة أن مكتب مدير المشروع سينتهي وجوده اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣- ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية عهد إليها منذ إنشائها عام ٢٠٠٧ توفير المراقبة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمباني الدائمة تقدم بشأن ذلك إلى المكتب بعض التوصيات لينظر فيها.

٤- والتوصيات، التي لا تملك طابع القرار الذي يصدر عن لجنة المراقبة وإنما هي عناصر تطرح ليتأمل فيها أعضاء المكتب تكون ثمرة المساهمات الخطية والشفوية المقدمة من أعضاء لجنة المراقبة ومكتب مدير المشروع والمراجع الخارجي للحسابات والمناقشات التي دارت في اللجنة بحضور الدول الأطراف الأخرى.

٥- ثم إن فهم لجنة المراقبة يتمثل فيما يلي:

(أ) المسائل المتعلقة بالحوكمة المقبلة للمباني الدائمة والتكلفة الجمالية للملكية مرتبطة بعضها ببعض وعلى هذا ينبغي النظر فيها مجتمعة؛

(ب) ينبغي أن تُسند المسؤولية عن الصيانة اليومية للمباني الدائمة إلى المدير المسؤول عن المرافق وهو منصب يندرج في نطاق قلم المحكّمة؛

(ج) وخطة الصيانة التي مدتها خمسون سنة خطة غير واقعية من وجهة نظر إمكانيات التنبؤ وكذلك لا يمكن أن يتوقع من الدول الأطراف أن تتخذ قراراً ربما يلزم حكوماتها بمساهمات مالية لأمد مستقبلي بعيد جداً؛

(د) وترغب الدول الأطراف في تأكيد ما يلي:

١' دور المراقبة المنوط بالجمعية المنصوص عليه في المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي دور يتضمنه إنشاء هيكلية الحوكمة المقبلة وعملها بصورة عادية؛

٢' أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب مصالح الملكية الآيلة إلى الجمعية والدول الأعضاء فيها.

باء- عناصر موضوعية

١- النسق

٦- لا ينبغي أن تسفر هيكلية الحوكمة المقبلة عن قيام هيئة فرعية جديدة بل ينبغي لها أن تعتمد على الهيئات القائمة داخل الجمعية. ولجنة المراقبة توصي بأن تُسند إلى المكتب ولاية محددة أدناه من خلال فريقها العامل في لاهاي ذي مرفق متعلق بالميزانية أو عند الضرورة لجنة فرعية تابعة للفريق العامل المذكور. وبالنظر إلى الطابع التمثيلي الذي يتميز به المكتب من شأن مصالح الدول الأطراف فيما يخص لجنة المراقبة أن تكون مكفولة وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يستفيد مرفق الميزانية بالخبرة التي تملكها لجنة الميزانية والمالية مثلما هو الشأن بالفعل من خلال ما تقوم به هذه اللجنة من استعراض للمسائل المالية أثناء دوريتها خلال العام.

النطاق/الولاية

٧- يمكن أن يشمل تركيز المكتب عن طريق الفريق العامل في لاهاي النظر فيما يلي:

(أ) المسائل المتصلة بالحفاظ في الأجل الطويل على قيمة المباني باعتبارها أصلاً رأسمالياً وتجنّبها فقد القيمة من خلال ما يلي:

١٠٠ مشروع خطة لتمويل التكلفة الجمالية للملكية والتوصيات التي تدم لاحقاً إلى الجمعية في هذا الشأن؛

٢٠٠ مشروع خطة لرصد وتنفيذ تلك الميزانية إذا ما وافقت عليها الجمعية؛

(ب) كيفية معالجة القرارات الاستراتيجية التي تتخطى دورة الميزانية السنوية فيما يتعلق بما يلي:

١٠٠ الخطط الاستثمارية المتعددة السنوات؛

٢٠٠ الأحداث/الطوارئ غير المنتظرة الممكن أن يكون لها أثرها السلبي على أداء المحكمة لوظائفها القضائية؛

(ج) يمكن للمكتب أن يأخذ بالمشورة التقنية الخارجية ويتلقاها من الخبراء بشأن المقترحات الموضوعية التي تتطلب تمويلاً أو استثماراً خارجاً عن الميزانية. ويمكن أن تموّل مثل هذه الخبرة من مصادر خارجة عن الميزانية العادية للمحكمة ذات الصلة بصيانة وتشغيل المباني.

المرفق الثامن

مقترحات مقدمة إلى المكتب بشأن تكاليف الملكية وهيكلية الحوكمة

عناصر لورقة غير رسمية تتعلق بهيكلية الحوكمة المقبلة الحوكمة المقبلة

ألف- دياجاجة

- ١- في القرار ICC-ASP/14/Res.5 دُعي المكتب إلى "مواصلة المناقشات المتعلقة بهيكلية حوكمة جديدة تخص المباني الدائمة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية" وعلاوة على ذلك اتفقت الجمعية على أنه في حال عدم اتخاذ أي قرار بشأن هيكلية الحوكمة الجديدة بحلول نهاية الدورة الخامسة عشرة، يتم التمديد في الولاية المنوطة بلجنة المراقبة إلى غاية اتخاذ مثل هذا القرار؛
- ٢- وأعضاء لجنة المراقبة لم يعبروا بصورة رسمية عن الرغبة في استمرارية اللجنة إلى ما بعد ٢٠١٦ حيث إنَّها تكون قد أنهت الولاية التي أنشئت من أجلها. بالإضافة إلى ذلك تدرك اللجنة أن مكتب مدير المشروع سينتهي وجوده اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٣- ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية عُهد إليها منذ إنشائها عام ٢٠٠٧ توفير المراقبة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمباني الدائمة تقدم بشأن ذلك إلى المكتب بعض التوصيات لينظر فيها.
- ٤- والتوصيات، التي لا تملك طابع القرار الذي يصدر عن لجنة المراقبة وإنما هي عناصر تطرح ليتأمل فيها أعضاء المكتب تكون ثمرة المساهمات الخطية والشفوية المقدمة من أعضاء لجنة المراقبة ومكتب مدير المشروع والمراجع الخارجي للحسابات والمناقشات التي دارت في اللجنة بحضور الدول الأطراف الأخرى.
- ٥- ثم إن فهم لجنة المراقبة يتمثل فيما يلي:
 - (أ) المسائل المتعلقة بالحوكمة المقبلة للمباني الدائمة والتكلفة الجمالية للملكية مرتبطة بعضها ببعض وعلى هذا ينبغي النظر فيها مجتمعة؛
 - (ب) ينبغي أن تُسند المسؤولية عن الصيانة اليومية للمباني الدائمة إلى المدير المسؤول عن المرافق وهو منصب يندرج في نطاق قلم المحكمة؛
 - (ج) وخطة الصيانة التي مدتها خمسون سنة خطة غير واقعية من وجهة نظر إمكانيات التنبؤ وكذلك لا يمكن أن يتوقع من الدول الأطراف أن تتخذ قراراً ربما يلزم حكوماتها بمساهمات مالية لأمد مستقبلي بعيد جداً؛
 - (د) وترغب الدول الأطراف في تأكيد ما يلي:
 - ١' دور المراقبة المنوط بالجمعية المنصوص عليه في المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي دور يتضمنه إنشاء هيكلية الحوكمة المقبلة وعملها بصورة عادية؛
 - ٢' أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب مصالح الملكية الآيلة إلى الجمعية والدول الأعضاء فيها.

باء- عناصر موضوعية

-١- النسق

٦- لا ينبغي أن تسفر هيكلية المحكمة المقبلة عن قيام هيئة فرعية جديدة بل ينبغي لها أن تعتمد على الهيئات القائمة داخل الجمعية. ولجنة المراقبة توصي بأن تُسند إلى المكتب ولاية محددة أدناه من خلال فريقها العامل في لاهاي ذي مرفق متعلق بالميزانية أو عند الضرورة لجنة فرعية تابعة للفريق العامل المذكور. وبالنظر إلى الطابع التمثيلي الذي يتميز به المكتب من شأن مصالح الدول الأطراف فيما يخص لجنة المراقبة أن تكون مكفولة وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يستفيد مرفق الميزانية بالخبرة التي تملكها لجنة الميزانية والمالية مثلما هو الشأن بالفعل من خلال ما تقوم به هذه اللجنة من استعراض للمسائل المالية أثناء دورتها خلال العام.

-٢- النطاق/الولاية

٧- يمكن أن يشمل تركيز المكتب عن طريق الفريق العامل في لاهاي النظر فيما يلي:

(أ) المسائل المتصلة بالحفاظ في الأجل الطويل على قيمة المباني باعتبارها أصلاً رأسمالياً وتجنّبها فقد القيمة من خلال ما يلي:

١٠ مشروع خطة لتمويل التكلفة الجمالية للملكية والتوصيات التي تدم لاحقاً إلى الجمعية في هذا الشأن؛

٢٠ مشروع خطة لرصد وتنفيذ تلك الميزانية إذا ما وافقت عليها الجمعية؛

(ب) كيفية معالجة القرارات الاستراتيجية التي تتخطى دورة الميزانية السنوية فيما يتعلق بما يلي:

١٠ الخطط الاستثمارية المتعددة السنوات؛

٢٠ الأحداث/الطوارئ غير المنتظرة الممكن أن يكون لها أثرها السلبي على أداء المحكمة لوظائفها القضائية؛

(ج) يمكن للمكتب أن يأخذ بالمشورة التقنية الخارجية ويتلقاها من الخبراء بشأن المقترحات الموضوعية التي تتطلب تمويلاً أو استثماراً خارجاً عن الميزانية. ويمكن أن تمول مثل هذه الخبرة من مصادر خارجة عن الميزانية العادية للمحكمة ذات الصلة بصيانة وتشغيل المباني.

المرفق التاسع

بيان ألقته فرنسا أمام لجنة المراقبة بشأن مشروع اتفاق التسوية بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦

أيها الزملاء الأعزاء،

تود الحكومة الفرنسية، كنقطة أولية أن تشير إلى أن لجنة المراقبة، في رسالة محالة إلى المحكمة خلال شهر كانون الثاني/يناير الماضي، تُحدد فيها أنه ليس من مشمولات اللجنة أن تأذن بزيادة في ميزانية المباني الدائمة مضافة إلى ما سبق أن أقرته جمعية الدول الأطراف. ولذلك ترى الحكومة الفرنسية أنه ليس من اختصاص لجنة المراقبة أن تخلص إلى أي حكم قانوني يخص الاتفاق المبرم بين المحكمة والمقاول الذي عُرض على أنظارنا وهي تعتبر أن هذه المسألة تندرج في نطاق اختصاص جمعية الدول الأطراف.

وإن الحكومة الفرنسية تفهم ما يلي:

- (أ) أن غياب أية ملاحظات أو أي ملاحظة تُبدى فيما يتصل بالوثائق التي قدمها مدير المشروع في ١ تموز/يوليه لا تشكل إذناً يمس العقد المبرم بين المحكمة ومؤسسة كورتيس ولا موافقة على ذلك استناداً إلى أن الوثائق قدمت قصد الاطلاع عليها؛
- (ب) هذا العقد لا يصح إلا بين المحكمة وبين المقاول وهو غير ملزم بالنسبة إلى الدول الأطراف؛

(ج) والأمر متروك لجمعية الدول الأطراف لكي تأذن بزيادة في ميزانية المباني الدائمة والتمويل المقترح الذي تقوم به المحكمة وذلك على ضوء الجزء المنطبق في هذا الشأن من النظام المالي والقواعد المالية علماً بأن المفهوم أن أي تمويل تجريه المحكمة لا ينبغي أن يكون له أي أثر في أنشطة المحكمة ولا في صندوق الطوارئ.

وعلى أية حال يظهر من خلال المذكرة المقدمة من مكتب مدير المشروع بتاريخ ١ حزيران/يونيه التي ينص البند ٤ منها تحديداً على "تسوية تامة ونهائية تم التوصل إليها في ٢ حزيران/يونيه وتأكيداً خطياً في ٧ حزيران/يونيه ووفق عليها في رسالة التسوية بتاريخ ١ تموز/يوليه". وطبقاً للقانون الهولندي، يظهر أن التسوية نافذة اعتباراً من ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦.